جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون اعمال

إعداد الطالبتين:
- بوخشة عائشة
- جقبوب حنان

إشراف الدكتورة:
د/عرعار الياقوت

لجنة المناقشة

الدكتورة: عينوش عائشة .....رئيسا
الدكتورة: عرعار الياقوت.....مشرفا ومقررا
الدكتورة: شتوان حياة .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وعـــرفان

إعترافا بالفضل الجميل نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والإمتنان إلى:

الدكتورة عرعار الياقوت، التي أشرفت على هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع الأساتذة الكرام في جميع سنوات الدراسة الجامعية

ونقف وقفة احترام وتقدير إلى كل من بذل جهدا لإعانتنا في إنجاز هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد.

وأن يأجر كل من أعاننا في كتابة رسالتنا العلمية هذه ولو بحرف واحد لأن العلم هو بمثابة صدقة جارية .

وللجميع شكرا

الاهداء

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

(من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له)

وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل نحمد الله عز وجل ونشكره على أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الينبوع إلى لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى " والدتي العزيز"

إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى " والدي العزيز"

إلى رفيق الدرب وصديق الأيام جميعا بحلوها ومرها أهدي هذا البحث تعبيرا مني عن خالص شكري لما قدمه لي طوال فترة دراستي من دعم معنوي ومادي فكان نعم الزوج والصديق " زوجي حمزة".

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى إخوتي

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والابداع إلى من تكاتفنا يدا بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا إلى صديقاتي حنان زينب

إلى من علموني حروفا من ذهب وعبارات من أسمى وأجلى العبارات في العلم إلى صاغوا لي من علمهم حروفا من فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم و النجاح الى اساتذتي الكرام

أهدي هذا العمل المتواضع راجية من الله له القبول.

عائشة

الإهداء

إلى من قال فيهم المولى عز وجل:(وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما)

أهدي ثمرة جهدي:

إلى روح أمي الطاهرة رحمة الله عليها

إلى من علمني مبادئ الإيمان والأخلاق وتعب لراحتي وغرس في حب العلم والمعرفة أبي حفظه الله

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها إلى من تشاركني أفراح وأحزاني إلى نبع العطف والحنان إلى أروع امرأة في الوجود إلى أمي الثانية " حكيمة"

إلى إخوتي: أميرة، محمد ، علاء ، إيمان ، منال ، أحمد ، شمس الدين أسال الله أن يحفظهم ويوفقهم

إلى الواقف بجانبي دوما : زوجي عبد النور

إلى كل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا

إلى كل من مد لي يد العون لإنجاز هذا العمل

إلى رفيقات دربي : عائشة و زينب

إلى كل من علمني حرفا وأخذ بيدي في تحصيل العلم والمعرفة

حنان

قائمة المختصرات

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: الصفحة

ص ص: صفحات متتالية

ع: العدد

ط: الطبعة

د ط: دون طبعة

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

د س ن: دون سنة النشر

د ب ن: دون بلد النشر

مقدمـــــة

تعتبر الشركات من أهم ظواهر الحياة الاجتماعية وجدت في جميع العصور منذ بدء الحضارة، ثم نمت وتوسعت ع الزمن ومع تطور حاجات البشر حتى أصبحت تحتل في الوقت الحاضر المقام الاول في النشاط الصناعي والتجاري بل حتى الزراعي، لذا فقد هيمنت الشركات على الجانب الهام من النشاط الاقتصادي في كثير من الدول.

تقوم الشركة على فكرة أساسية هي التعاون بين شخصين فأكثر لجمع رؤوس الأموال لاستغلالها في مشروع معين قد يعجز الفرد عن القيام بمفرده بالنظر إلى قدراته المالية المحدودة، وفكرة التعاون هذه تفترض أن يتقاسم كل شخص مع الآخر الأرباح والخسائر التي قد تنجم عن استغلال هذا المشروع المشترك.

تظهر أهمية الشركات التجارية من العناية التي أولاها المشرع ، وعلى مختلف الأصعدة بسبب التعاون القائم بين الأفراد والمتعاملين الإقتصاديين أصحاب المشاريع، وذلك بغرض تحقيق أهداف يعجز الأفراد عن تحقيقها ما لم تتحد جهودهم في شخص معنوي يجسد إراداتهم كلهم ليحصلوا على أرباح من خلاله.

بالرجوع إلى الأحكام المنظمة للشركات التجارية نجد أن المشرع يميز بين نوعين من الشركات: شركات الأشخاص وشركات الأموال، حيث خص كل شكل من هذه الأشكال بأحكام متميزة من حيث إجراءات التأسيس والقواعد المنظمة لسيرها إلى غاية تصفيتها، وما يهمنا في هذا المقام دراسة نوع من أنواع شركات الأموال ألا وهو شركة المساهمة.

تعد شركة المساهمة شركة ذات رؤوس أموال بامتياز، بخلاف شركات الأشخاص المجسدة في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة.

يعرف عدد شركات المساهمة توسعا مستمرا؛ فهي وحدها التي يمكنها إصدار أسهم أو سندات أخرى واللجوء العلني للإدخار وفقا للشروط المحددة قانونا.

يقوم نظام التسيير والإدارة في شركة المساهمة على نمطين: أحدهما كلاسيكي يعرف بأحادية التسيير فيه عن طريق مجلس الإدارة، والآخر حديث ساد في ألمانيا؛ ويعرف بثنائية

التسيير فيه عن طريق إستبدال مجلس الإدارة بمجلس المديرين ومجلس مراقبة ،هاذين النمطين بالرغم أنهما يختلفان في التكوين والكيفية التي تؤدي بها المهام المسندة لهم، إلا أنهما يشتركان في الطبيعة القانونية وفي الجهاز المكلف بالإدارة ولهما نفس الصلاحيات ويتابعان بنفس المسؤولية المدنية والجزائية.

ونظرا لأهمية الدور الذي تمارسه أجهزة التسيير في شركات المساهمة؛ فإن تولي هذه الوظيفة يستوجب توافر جملة من المؤهلات والتي من شأنها أن تتيح الحفاظ على الأموال المستثمرة وعلى مصلحة الشركة؛ فإن المشرع الجزائري أوجب أن يكون القائمين بالإدارة فيها أشخاصا طبيعية يصطلح عليهم لفظ "**المسيرين**"، يعهد إليهم تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها الشركة، فيتولون مهام التخطيط، التنشيط، والأهم هو إتخاذ القرارات اللازمة وفي الوقت المحدد، إلا أنهم قد يتعسفون أثناء ممارستهم لمهامهم يتجاوز الصلاحيات الموكلة لهم قانونا ولذلك نجد أن المشرع قرر مسؤوليتهم المدنية.

تناول المشرع الجزائري أحكام المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة محددا أنواعها بالتطرق إلى مسؤولية المسيرين عن مخالفتهم للقانون وأعمال الغش التي يرتكبونها، إضافة إلى مسؤوليتهم في حال مخالفتهم القانون الأساسي للشركة أو الوقوع في أخطاء.

فتقوم المسؤولية المدنية جراء المخالفات المرتكبة من طرف المسيرين في إخلالهم بمهامهم المفروضة عليهم. بناءا على ذلك كان لزاما البحث في قواعد المسؤولية المدنية المتعلقة بهم، وتبيان الوسائل القانونية لمحاسبة مسيريها في حال قيام مسؤوليتهم المدنية.

تكمن **أهمية** دراسة موضوع المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، نظرا لأهمية هذه الأخيرة و تأثيرها على الاقتصاد الوطني داخل الدولة، وكذا معرفة الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية كل من الشركة والمساهمين والغير في علاقاتهم مع المسير لضمان عدم تعسفه اتجاههم بحكم الصلاحيات الممنوحة له، والمسؤولية التي تفرضها إدارة هذا النوع من الشركات.

وقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع لعدة **أسباب** نستطيع ايجازها فيما يلي:

فأما **الدوافع الذاتية** فتتلخص في:

- الرغبة والميول نحو هذا الموضوع ودراسته.
- التخصص العلمي الذي يتيح للباحث دراسة هذا الموضوع.

في حين تتمثل الدوافع الموضوعية في القيمة العلمية لموضوع البحث، والذي يستوجب معرفة الإشكالات القانونية التي يطرحها وبالتالي معالجتها.

إلا أنه اعترتنا بعض **الصعوبات** أثناء اعداد هذا البحث وتتمثل في:

- هذا الموضوع يمتاز بالتعقيد والتشابك مما أدى بنا إلى التنوع في المراجع بين التجارية **وفي غياب النصوص الخاصة لتنظيمها؛ تم الرجوع للقواعد العامة منها المنصوص عليها في التقنين المدني.**

فالأهداف المتوخاة من هذه الدراسة تكمن في:

- تبيان المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة
- أسباب قيام المسؤولية المدنية للمسير إتجاه الشركة والمساهمين والغير وحالاتها واثارها المترتبة عنه

من خلال دراستنا تتبادر إلى أذهاننا طرح **الاشكال** الآتي:

متى يعد مسيري شركات المساهمة مسؤولين مسؤولية مدنية عن اعمال تسيير شركة المساهمة؟

ومن هذه الاشكالية الرئيسية تتفرع منها عدة تساؤلات فرعية وهي:

*ماهي سلطات مسير شركات المساهمة؟

* ماهي طبيعة المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة؟

* ماهي أركان المسؤولية المدنية التي يمكن من خلالها قيام مسؤولية مسيري شركات المساهمة؟

وللإحاطة بالموضوع من جوانبه المختلفة، وللإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد المنهج الوصفي من خلال ايراد التعريفات وابراز الخصائص التي تضمنتها الدراسة. وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في القانون التجاري والقانون المدني وابراز ما تضمنته من أحكام وتناقضات وثغرات.

ولدراسة موضوع " المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة"، قسمنا البحث إلى فصلين: **الفصل الاول** تناولنا الإطار المفاهيمي المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين؛ حيث تناولنا في **المبحث الأول:** مفهوم مسير شركة المساهمة، في حين خصصنا **المبحث الثاني** لقواعد المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة.

أما **الفصل الثاني** فقد تطرقنا فيه لآثار المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، وقسمناه إلى مبحثين؛ حيث تطرقنا في **المبحث الأول** إلى دعاوى المسؤولية المدنية، في حين خصصنا **المبحث الثاني** انقضاء دعوى المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة والاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية.

وأنهينا بخاتمة نوهنا فيها **لأهم النقاط** والنتائج التي وصلنا إليها بعد هذه الدراسة، كما نوهنا إلى بعض المسائل والاقتراحات التي يجدر الوقوف عليها.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للمسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة

يعد المسير الممثل الرسمي للشركة والشركاء، فهو يتمتع بقدر من المعرفة والقدرات الخاصة ،كما يوصف المسير على أنه شخص تقني بمعنى أنه أدرى بتسيير أمور الشركة التجارية وهو المحدد لطريقه التسيير المثلى للشركة بما يتناسب مع قدرتها البشرية والمالية.

ويباشر المسير في الشركة التجارية العديد من الأعمال وتخول له عده صلاحيات لتمثيلها والقيام كل ما هو ضروري بغية الحفاظ على وجودها،الأمر الذي يشكل خطورة كبيرة قد تؤدي إلى إعاقة سير الشركة وقد يصل إلى حد إنهيارها، وفي المقابل يمنع عليه القيام بأي تصرف من شأنها لإضرار بمصلحه الشركة بما يجعل المسؤولية المدنية تقوم في حقه نتيجة الخطأ أو التقصير.

بالرجوع الى مسؤولية المسيرين المدنية فنجدها تقوم على أنماط تقليدية معروفة في التقنين المدني الجزائري وهي:الخطأ،الضرر،العلاقة السببية، فهذه القواعد العامة تطبق أيضا على القانون التجاري، ناهيك عن الحالة الإقتصادية لشركه المساهمة في جانبها المالي التي تتعرض لها أهمها الإضطراب المالي أو الإفلاس او التسوية القضائية.

وعليه سيخصص هذا الفصل لدراسة:

- تحديد مفهوم مسير شركة المساهمة(**المبحث الاول**).
- قواعد المسؤولية المدنية لمسير شركة المساهمة(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

تحديد مفهوم مسير شركة المساهمة

إن شركة المساهمة باعتبارها شخص معنوي، فمن غير المنطقي أن تعبر عن إرادتها بمفردها فلا بد أن يكون هناك أشخاص طبيعيين يملكون حرية التعبير والإرادة. وقد عهد بهذه المهمة الى المسيرين في الشركة للقيام بمختلف التصرفات باسمها ولحسابها حتى تكون الشركة في حاله نشاط مالي إقتصادي.

من خلال هذا سيتم في إطار هذا المبحث تحديد مفهوم مصطلح مسير شركة المساهمة(**المطلب الاول**)، وكيفية تعيين المسير في هذا النوع من الشركات (**المطلب الثاني**).

المطلب الاول

تعريف مسير شركة المساهمة وسلطاته

قبل التطرق إلى المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، وجب بداية معرفة ما المقصود بالمسير (**الفرع الاول**)، وماهي أهم السلطات التي يتمتع بها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تعريف المسير

يعرف المسير بوجه عام على أنه ذلك الشخص الطبيعي الذي يستطيع القيام بالأعمال وإنجاز المهام من خلال الآخرين؛ يعتبر هو المخطط والمنشط والمراقب لجهود الآخرين لبلوغ غرض مشترك[1].

أما المعنى الخاص للمسير في الشركات التجارية بأنه ذلك الشخص الذي يمارس السلطة داخل هيكل منظم المتمثل في الشركة؛ وهو المخول للتصرف بإسمها ولحسابها، ويمنح بذلك سلطات واسعة في الإدارة والتمثيل تحقيقا لمصلحة الشركة[2].

---

[1]- شيباني نضيرة، «هوية المسير في ظل الشركة التجارية»، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الاول، قسنطينة، الجزائر، 2013، ص228.

[2]- المرجع نفسه ص228.

من خلال هاذين التعريفين يستخلص أن المسير هو كل شخص طبيعي يتمتع بصفة تمثيل الشركة كشخص معنوي، ويباشر بصفة قانونية أوفعلية، دائمة أومؤقتة، مباشرة أو غير مباشرة، كل أو بعض سلطات أو أعمال تسيير وإدارة الشركة والتصرف باسمها ولحسابها. وهو بهذا المعنى يصنف إلى صنفين أهمهما، المسير لقانوني**(أولا)** ، والمسير الفعلي **(ثانيا)**.

أولا/ المسير القانوني: هو ذلك الشخص الذي يقوم بمهام الإدارة والتسيير بموجب سند قانوني، وتختلف صفة المسير القانوني من شركة إلى أخرى في ظل القانون التجاري. ففي ظل شركة المساهمة التقليدية يكون رئيس مجلس الإدارة، المديرين العامين، أما إذا كنا بصدد شركة المساهمة الحديثة فالتسيير يكون جماعي ويتم ذلك من قبل مجلس المديرين[1].

وفي حالة تصفية الشركة؛ فإن صفة المسير القانوني تنتقل إلى الشخص الذي يشرف على أعمال التصفية بمعنى المصفى.

ثانيا/ المسير الفعلي: هو ذلك الشخص الذي يقوم بمهام الإدارة والتسيير دون أن يكون مخول بذلك قانونا،أي دون حيازته على سند قانوني،وقد يتخذ هذه الصفة أحد الشركاء أوصفة مؤسسة مالية مثل: البنك حتى الدولة يمكن أن تتخذ صفة المسير الفعلي بفعل المساعدات المالية التي تمنحها للشركة، وقد يأخذ صفة المسير الفعلي مندوب الحسابات كونه عالم بسياسة الشركة[2].

الفرع الثاني: سلطات مسير شركة المساهمة

يتضح مما تناولناه أعلاه أن هناك نقطة مشتركة بين كل من المسير القانوني والفعلي، والمتمثلة في أعمال التسيير، والتي من خلالها يمكن للقاضي أن يستكشف هوية المسير في الشركة، وحتى بالنسبة للغير.

[1]- حمداوي هالة، المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016-2017، ص 02.

[2]- مرجع نفسه، ص 02

أولا/ مفهوم أعمال التسيير:تعرف أعمال التسيير على أنها:" إدارة وتنظيم الشخص المعنوي أو مجموعة القرارات الضرورية لضمان حسن سير أعمال الشركة"[1]. وهناك من يعرفها على أنها مجموعة التصرفات الضرورية والنافعة من أجل تحقيق موضوع الشركة، وفي ظل هذه التعريفات تنقسم أعمال التسيير إلى أعمال تسيير داخلية وأعمال تسيير خارجية.

1)**أعمال التسيير الداخلية**:يتمتع المسير بسلطة مباشرة على جميع المستخدمين، فهو الذي يحدد شروط تعيين الموظفين، ويتولى مهمة إعطاء التعليمات وإصدار الأوامر، وعند مخالفتها يرصد لهم عقوبات تأديبية.

كما أنه يتمتع بحرية واسعة من أجل إدارة وتسيير الشركة، أي تسيير ذمتها المالية.

ومن أمثلة ذلك (رفع كمية الإنتاج، تنويع النشاط لكن دون الخروج عن موضوع الشركة)[2].

يمكن له إقتراح زيادة رأسمال الشركة أو اللجوء إلى الاقتراض من المؤسسات المالية.

2) **أعمال التسيير الخارجية**: يعد المسير وكيل عن الشركة؛ فهو يتمتع بكافة السلطات لتمثيل الشركة والتصرف باسمها ولحسابها في مواجهة الغير[3]، فللوكالة أهمية في حياة الشركة باعتبارها عاجزة عن التعبير عن إرادتها بنفسها، لذلك كان من الضروري وجود شخص طبيعي يمثلها. وفي هذا الشأن تعرف الوكالة حسب نص المادة 571 **ق.م .ج** :" الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه "[4].

يعتبر المسير وكيلا ظاهريا عن الشركة أثناء تعامله مع الغير، ومن أجل اعتباره وكيلا ظاهريا لا بد من توافر الشروط الآتية:

---

[1]- شيباني نضيرة، المرجع السابق، ص230.

[2]- مرجع نفسه، ص203.

[3]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية : شركات الاموال، ج2، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 46.

[4]- المادة 571 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر بتاريخ، 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1426 هـ الموافق ل 26 يونيو 2005،المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم ج ر، ع44، الصادر في 26 يوليو سنة 2005.

- يجب أن يتمتع بسلطة التمثيل.
- يجب أن تكون إرادته سليمة للتعاقد مع الغير.
- يجب على الغير أن يكون على دراية أن المسير ماهو إلا ممثل عن الشركة، ويتم ذلك عن طريق وسائل الإعلام المحددة في ظل قواعد القانون التجاري[1].

المطلب الثاني

كيفية تعيين المسير في شركات المساهمة

بعد تحديد مفهوم المسير بصفة عامة، بات من الضروري تبيان من هو الشحص الذي يكتسب هذه الصفة في شركات المساهمة وكيفية تعيينه فيها، سواء في شركات المساهمة أحادية التسيير (الفرع الاول)، أو في شركات المساهمة ثنائية التسيير(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعيين المسير في شركات المساهمة أحادية التسيير (النظام الكلاسيكي)

يرتكز التسيير في هذا النظام على جهازين، هما: إدارة الشركة الذي يتجسد في مجلس الإدارة **(أولا)**، بينما التسيير فيكون بواسطة شخص طبيعي يكون رئيس لهذا المجلس **(ثانيا)**.

أولا/مجلس الإدارة: هو الهيئة الرئيسية التي تتولى أمور الشركة من تسيير وتنفيذ القرارات الصادرة عن جمعيات المساهمين حيث تحقق غرض الشركة، بحيث يتمتع مجلس إدارة شركة المساهمة بالسلطة الفعلية في ممارسة شؤون إدارتها[2]، وقد قام المشرع بتنظيم كل مايتعلق بهذه الهيئة من حيث تشكيل المجلس ومدة العضوية فيه، وكيفية الاجتماعات.

لتبيان كيفية تعيين المسير في شركة المساهمة بمجلس الإدارة ينبغي التطرق إلى:

1) **تكوين المجلس:** يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من 3 أعضاء على الأقل و12عضوا على الأكثر، على ان ألا يتجاوز 24 عضوا في حالة الدمج حسب

[1]- شيباني نضيرة، المرجع السابق، ص 231.

[2]- فضيل نادية ، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 231.

نص المادة 610 ق م ت ج . ولذلك فهناك حالة واحدة يمكن أن يتجاوز فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة 12 عضوا وهي حالة الدمج .

يتم تعيين أعضاء المجلس من طرف الجمعية العامة لمدة تحدد في القانون الأساسي دون أن يتجاوز 6 سنوات طبقا المادة 611 ق ت ج[1].

في حالة شغور منصب قائم بالإدارة لسبب من الأسباب كالوفاة أو الإستقالة أو العزل؛ أتت المادة 617 ق ت ج لتبين كيفية تعيين أعضاء المجلس بحيث يحق للمجلس أن يقوم بالتعيين المؤقت[2].

إذا أصبح عدد القائمين أقل من الحد الأدنى القانوني وجب إستدعاء الجمعية العامة العادية للإنعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس، وفي حالة ما إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي ولم يقل عن الحد القانوني (أي الذي نص عليه المشرع وهو ثلاثة أعضاء)، القيام بالتعيينات المؤقتة خلال 3 أشهر.

2)**مدة عضوية مجلس الإدارة:** تحدد مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة في القانون الأساسي، دون أن يتجاوز ذلك 6 سنوات فهي مؤقتة وليست دائمة، وإذا انتهت مدة عضوية المجلس يمكن إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لفترة ثانية إلا إذا نص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك[3].

ولا يستطيع الشخص الطبيعي أن ينتمي في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس إدارية لشركات المساهمة التي يوجد مقرها بالجزائر[4]، كما يمكن للشخص الاعتباري أن يكون عضوا في مجلس الإدارة لشركة المساهمة، وعندئذ يجب فور تعيينه كعضو مجلس الإدارة أن

---

[1]- عينوش عائشة، محاضرات في الشركات التجارية موجهة لطلبة الماستر 02، تخصص قانون أعمال ، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي أمحند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2020-2021، ص 58.

[2]- فضيل نادية، المرجع السابق، ص 232.

[3]- مرجع نفسه، ص235.

[4]- الطيب بلولة ، قانون الشركات، برتي للنشر، الجزائر، 2008، ص 238.

يعين من يمثله من الأشخاص الطبيعيين ويعتبر عضوا دائما يخضع لنفس الشروط والواجبات التي يخضع لها باقي أعضاء مجلس الإدارة.

3)**اختصاصات مجلس الإدارة:** تتجلى مهمة مجلس الإدارة في تحديد توجيهات النشاط الاجتماعي للشركة، ويسهر على حسن تنفيذ هذه البرامج، وحسب نص المادة 622 ق ت ج فإن مجلس الإدارة يتمتع بالسلطات الواسعة للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة[1].

وسنذكر أهم اختصاصات هذا المجلس في مايلي:

- فقد أجاز القانون لمجلس الإدارة أن يأذن لرئيسه أو المدير العام حسب الحالة بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده طبقا لنص المادة 624 ق ت ج [2]. وإذا تجاوز الالتزام أحد المبالغ المحددة فيجب الحصول على إذن مجلس الإدارة في كل حالة، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الإذن سنة واحدة مهما كانت مدة الالتزامات المكفولة أو المضمونة احتياطيا.
- يجوز لرئيس مجلس الإدارة إعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية للإدارة الجبائية والجمركية دون تحديد المبلغ أو المدة .
- يختص مجلس الإدارة بنقل مقر الشركة إلى مقر آخر في نفس المدينة، كما يجب استئذان الجمعية العامة مسبقا في حالة اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها[3].

وعلى العموم يتمتع مجلس الإدارة بسلطات الإدارة والتسيير والرقابة والتدقيق، ويمارس كذلك السلطات التي تفوضه بها الجمعيات [4].

---

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 46.

[2]- المادة 624 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 06 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27، صادر في 1993/04/25.

[3]- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية(الأحكام العامة شركة التضامن- الشركات ذات المسؤولية المحدودة- شركات المساهمة)، ج 2، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص 286.

[4]- الطيب بلولة، المرجع السابق، ص241.

4- **اجتماعات المجلس:** طبقا لنص المادة 626 ق ت ج لا تصح مداولة مجلس الإدارة إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه عل الأقل ، ويعتبر كل شرط مخالف كأنه لم يكن ، وتأخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين مالم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر. ويرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات مالم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك [1].

تحدد كيفية استدعاء مجلس الإدارة وسير الاجتماعات، بما في ذلك النصاب بموجب القانون الأساسي؛ ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول أعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة ضمن احترام الآجال المنصوص عليها في القانون الأساسي[2].

لم يحدد المشرع مواعيد اجتماع مجلس الإدارة، وترك الأمر للنظام الأساسي للشركة، واذا لم يتعرض هذا الأخير لهذا التنظيم فتلقى هذه المهمة على عاتق رئيس المجلس الذي يحدد موعد الإجتماع كلما اقتضت حاجيات الشركة ذلك، ويتم الاجتماع في المقر الرئيسي[3].

5- **عزل المسير وإنتهاء المهام:** يمكن أن يحدث انتهاء المهام في الوظيفة في الحالات الآتية:

- حلول الأجل المنصوص عليه في قرار التعيين .
- الإحالة إلى التعاقد .
- الاستقالة[4].

---

[1]- فضيل نادية، المرجع السابق، ص 244.

[2]- الطيب بلولة، المرجع السابق، ص 241.

[3]- فضيل نادية، المرجع السابق، ص244.

[4]- الطيب بلولة، المرجع السابق، ص240.

أما بالنسبة للعزل فيمكن أن يتقرر في أي وقت من قبل الجمعية العامة، بينما لا يوجد هذا في عقد العمل وهو ما يجعل كل القائمين بالإدارة يبحثون على عقد عمل مع الشركة لتجنب عزلهم من غير أسباب وجيهة [1].

ثانيا/رئيس المجلس: لا يمكن لمجلس إدارة شركة المساهمة تسيير شؤونها إلا اذا تربع على مجلسها رئيسا ينتخب من بين اعضائه، أي لابد أن يكون شخصا طبيعيا حتى يمكن أن يأخذ زمام أمر الشركة .

1)تعيين رئيس مجلس الإدارة : طبقا لنص المادة 635 ق ت ج فإن رئيس المجلس ينتخب من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا، وذلك تحت طائلة بطلان التعيين، كما يحدد مجلس الإدارة أجره، ويعين لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة وهو قابل لإعادة انتخابه [2].

إذن فرئيس المجلس لا يقوم بالإدارة والسهر على شؤونها مجانا بل يتقاضى مقابل ذلك أجرا يحدد من قبل أعضاء المجلس، وفي حالة ما إذا وقع للرئيس مانع مؤقت كالمرض مثلا يجوز لمجلس الإدارة تعيين شخص للقيام بوظائف الرئيس إلى غاية زوال المانع، أما في حالة الوفاة أو الإستقالة أو الإقالة فينتدب المجلس قائما بالإدارة إلى غاية انتخاب رئيس جديد[3] هذا ما قضت به المادة 637 ق ت ج .

2)سلطات رئيس مجلس الإدارة: يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة، ويمثل الشركة في علاقاتها مع الغير؛ فهو يتمتع بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين وكذا السلطات المخصصة لمجلس الإدارة في حدود موضوع الشركة[4] .

---

[1]- بلعساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 40.

[2]- نسرين شريقي، الشركات التجارية، ط01، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص68.

[3]- فضيل نادية، المرجع السابق، ص 250.

[4]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص698.

أما في العلاقات مع الغير فيعتبر هو الممثل القانوني لها وعليه فتلتزم الشركة بأعمال رئيس مجلس الإدارة الخارجة عن حدود موضوع الشركة، إلا إذا ثبت الغير كان على دراية بالتعدي عن حدود موضوع الشركة أو لا يمكن أن يعلم به نظرا للظروف[1].

3)**عزل رئيس مجلس الإدارة وانتهاء المهام:** يجوز لمجلس الإدارة أن يعزل الرئيس في أي وقت طبقا المادة 636 ق ت ج ، كما يعزل باعتباره قائما بالإدارة من قبل المساهمين في إطار الجمعية العامة العادية، وتجدر الإشارة إلى أن عزل الرئيس يؤدي إلى إنزاله في الرتبة[2].

الفرع الثاني: كيفية تعيين المسير في شركات المساهمة ثنائية التسيير (النظام الحديث)

أدخل أسلوب جديد لتنظيم وإدارة شركة المساهمة يطلق عليه اسم النظام الاداري الحديث لتسيير شركة المساهمة؛ وهو أسلوب أخذه المشرع الجزائري عن المشرع الفرنسي في كيفية إدارة شركة المساهمة، ويتجلى هذا في وجود مجلس المديرين (أولا)، ومجلس المراقبة (ثانيا).

أولا/مجلس المديرين : يعرف مجلس المديرين بأنه ذلك الجهاز الإداري الحديث الذي تبنته شركة المساهمة في تسييرها؛ وهو عبارة عن تنظيم جماعي يتكون من 3 إلى 5 أعضاء على الأكثر حسب نص المادة 643 ق ت ج[3].

1)**تعيين أعضاء مجلس المديرين:** يعين أعضاء مجلس المديرين بصفتهم أشخاص طبيعيين من طرف مجلس المراقبة الذي يسند الرئاسة لأحدهم، ولا يجوز تعيين الشخص المعنوي في مجلس المديرين ؛لأن هذا يتنافى مع القانون[4]، وقد نصت المادة 644 ق ت ج على أنه:" **يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم وتحت طائلة البطلان يعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاص طبيعيين**".[5]

---

[1]- فضيل نادية، المرجع السابق، ص 250.

[2]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص50.

[3]- عينوش عائشة، المرجع السابق، ص60.

[4]- فضيل نادية، المرجع السابق، ص 259.

[5]- المادة 644 من أمر رقم 75-59 السالف الذكر.

2)**مدة عضوية أعضاء مجلس المديرين**: يحدد القانون الأساسي للشركة مدة عضوية أعضاء مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح بين سنتين وست سنوات، وعند عدم وجود أحكام قانونية صريحة تقدر مدة العضوية بأربع سنوات، وفي حالة الشغور يتم تعيين الخلف الفترة المتبقية إلى غاية تحديد مجلس المديرين[1].

3)**رئيس مجلس المديرين**: يعين رئيس مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة، ويقوم رئيس مجلس المديرين بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، غير أنه يجوز أن ينص القانون الأساسي للشركة على أن يحق لمجلس المراقبة بمنح أو تخويل هذه السلطة أي سلطة تمثيل الشركة لعضو أو أكثر في مجلس المديرين[2].

4)**سلطات مجلس المديرين**: يتمتع مجلس المديرين بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، ويمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين[3].

يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير، ويكون على مجلس المديرين إعداد تقرير كل 3 أشهر تقدم إلى مجلس المراقبة، أي يكون عليه إعداد 4 تقارير فصلية عن نشاطاته والقرارات المتخذة من قبله[4]، كما يعد تقريرا سنويا لمجلس المراقبة عند نهاية كل سنة مالية يبين فيه حصيلة نشاط الشركة ومقترحاته حسب نص المادة 656 ق ت ج.[5]

5)**اجتماعات مجلس المديرين**: أقر المشرع الجزائري بضرورة النص على اجتماعات مجلس المديرين ومداولاته في القانون الأساسي للشركة، حيث يتم الاتفاق بين الشركاء المؤسسين

---

[1]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 67.

[2]- حمودي بثينة، حفصي مريم، ادارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2015-2016، ص 39.

[3]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص68.

[4]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 56.

[5]- أنظر المادة 656 من أمر رقم 75-59 السالف الذكر.

للشركة أو المساهمين على تحديد الشروط الواجب توافرها لاجتماع هذا المجلس والأغلبية اللازمة التي يتخذ بها المجلس قراراته[1].

6)**عزل المسير وإنتهاء المهام:** يمكن أن يحدث إنتهاء المهام في الحالات الآتية: حلول الأجل المتفق عليه في عقد التعيين أو الإحالة على التعاقد، الاستقالة، العزل.

فيما يخص عزل أعضاء مجلس المديرين، يجوز للجمعية العامة بناءا على إقتراح من مجلس المراقبة عزل أعضاء مجلس المديرين(طبقا للمادة 645 ق ت ج) [2].

واذا كان أحد أعضاء مجلس المديرين موضوع عزل ولكن مرتبط من جهة أخرى بعقد عمل مع الشركة، فسيعاد إدماجه في منصب عمله الاصلي أو في منصب عمل مماثل[3].

ثانيا/مجلس المراقبة: يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة، ويمكن أن تخضع للقانون الأساسي إبرام العقود التي يعدها إلى ترخيص مجلس المراقبة مسبقا[4].

1)**تكوين مجلس المراقبة:** يتكون مجلس المراقبة من سبعة (7) أعضاء على الأقل، واثني عشر(12) على الأكثر، ويمكن أن يتجاوز هذا الحد في حالة إندماج الشركة دون أن تتجاوز كحد أقصى 24 عضوا[5].

2)**تعيين أعضاء مجلس المراقبة:** ينتخب أعضاء مجلس المراقبة من الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، ويمكن إعادة إنتخابهم مالم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك. تحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز ستة(6) سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة، ودون تجاوز 3 سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الاساسي[6].اما

---

[1]- حمودي بثينة، حفصي مريم، المرجع السابق، ص45.

[2]- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، د ط، دار المعرفة ، الجزائر، 2018، ص 253.

[3]- الطيب بلولة، المرجع السابق، ص ص 250-251.

[4]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص57.

[5]- فضيل نادية، المرجع السابق، ص 263.

[6]- خلفاوي عبد الباقي، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، مقدمة لطلبة السنة الثالثة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة1،الجزائر، 2020-2021، ص52.

فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية في مجلس المراقبة فيجوز على الشخص المعنوي ان يعين ممثلا دائما عنه عند تعيينه، ويخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤولية كما لو كان عضوا باسمه الخاص مع مراعاة ما جاء في نص المادة 663 ق ن ت فانه لايمكن للشخص الطبيعي الانتماء إلى 5 مجالس مراقبة لشركات المساهمة التي يكون مقرها في الجزائر.

3)**اختصاصات مجلس المراقبة**: يلتزم مجلس المراقبة بالقيام بعمله طيلة السنة، ويجري الرقابة اللازمة لحسن سير وإدارة شؤون الشركة[1]. وتتطلب هذه الرقابة مايلي:

- الاطلاع على الوثائق ومراقبة الحسابات عن طريق تقارير مجلس المديرين.
- منح التراخيص لمجلس المديرين عن بعض العقود وأعمال التصرف.
- ترخيص الإتفاقيات بين الشركة وأحد أعضاء مجلس المراقبة أو المديرين .
- التعيينات المؤقتة لأعضاء مجلس المراقبة في الظروف الإستثنائية[2].

4)**عزل المسير وانتهاء المهام**: تنتهي مهام المسير في مجلس المراقبة بنفس الحالات والأسباب التي تنتهي بها مهام المسير في مجلس المديرين، حيث أن الجمعية العامة العادية هي وحدها المؤهلة لاتخاذ مثل هذا القرار[3].

[1]- حمودي بثينة، حفصي مريم، المرجع السابق، ص 55.

[2]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 72.

[3]- الطيب بلولة، المرجع السابق، ص 252.

المبحث الثاني

قواعد المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة

تقوم مسؤولية المسيرين المدنية في شركات المساهمة على قواعد معروفة في القانون المدني وهي الخطأ، الضرر، العلاقة السببية، فهذه القواعد العامة تطبق أيضا على القانون التجاري ناهيك عن الحالة الاقتصادية لشركة المساهمة في جانبها المالي التي تعرضت لها الشركة أهمها العجز المالي، أو الإفلاس أو التسوية القضائية. هذا ما سنتناوله من خلال المطالب التالية :**المطلب الأول** القواعد العامة التي تحكم مسؤولية مسيري شركات المساهمة، وفي **المطلب الثاني** القواعد الخاصة التي تحكم مسؤولية مسيري شركات المساهمة.

المطلب الأول

القواعد العامة التي تحكم مسيري شركات المساهمة

إن لشركة المساهمة شخصيتها القانونية المستقلة عن شخصية مسيريها، إلا أن دورها الحيوي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لن يبرز إلا باكتسابها القدرة والإرادة للتصرف، والذي لن يتم إلا وفق إرادة ممثليها الذين يكلفون قانونا بالتعبير عن إرادة الشركة .

لذلك تكون الشركة مسؤولة أمام الغير فيما أجراه المسيرين من تصرفات باسمها أو لحسابها الخاص، بالمقابل فإنه من غير المنطقي أن يتجرد المسيرون من المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء القيام بمهامهم إذا أدت هذه الأخطاء إلى تضرر مصالح معينة، كمصلحة الشركة أو مصلحة الغير، لكن ماهي طبيعة هذه المسؤولية؟ والأركان الواجب توافرها لقيام المسؤولية المدنية؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات تم تخصيص **(الفرع الأول)** لطبيعة المسؤولية المدنية، و**(الفرع الثاني)** لأركان المسؤولية المدنية.

الفرع الأول: طبيعة المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة

إن الشركة باعتبارها شخصا معنويا لا يمكنها التعبير عن إرادتها إلا عن طريق شخص طبيعي يمثلها أمام الغير؛ يكلف قانونا بإجراء مختلف التصرفات والمعاملات القانونية لحسابها، والمسير حسب ما أقرته غالبية التشريعات يعتبر وكيلا عن الشركة، وباعتبار شركة المساهمة قائمة على الهيكل الجماعي في التسيير فإن المهام ستوزع بين مختلف الأعضاء، وهذا يستلزم تمتعهم بسلطات واسعة لمباشرة نشاط الشركة، لكن هذه التصرفات والمعاملات قد يتخللها الخطأ إما تقصيرا أو إما إهمالا مما يدفع المسير إلى تبرير تصرفه وإلا كان عرضة للمسؤولية

فأساس المسؤولية حسب ما جاءت به المادة 124 ق م ج : هو الخطأ عقديا كان أم تقصيريا[1].

ولتحديد طبيعة المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة ينبغي معرفة معيار تحديد المسؤولية **(أولا)**، ودراسة أنواع هذه المسؤولية **(ثانيا)**.

أولا/معيار تحديد المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة: لا يمكن تحديد طبيعة المسؤولية الملقاة على المسير إلا من خلال معرفة طبيعة العلاقة التي تحكم المسير بالشخص المتضرر من تصرفاته، فعلى أساس معرفة هذه العلاقة يتضح المفهوم الدقيق لمسؤولية المسير و الإطار الذي يتم على أساسه الحكم بالمسؤولية.

1)علاقة المسير بالشركة : كثيرا ما اختلف الفقه حول تحديد العلاقة التي تحكم المسير بالشركة، فهناك من الأحكام والقوانين ما اعتبرته وكيلا عن الشركة فيما يجريه من معاملات خاصة بالشركة. ومصدر الوكالة هي: إرادة المساهمين الذين كلفوا الجمعية العامة بتعيينه وهذا مانص عليه المشرع الجزائري في المادة 432 ق م ج [2]:"**وعليه أن يسهر ويحافظ على**

---

[1]- المادة 124(معدلة) بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر عدد 44، صادر في 26 يونيو 2005.

[2]- المادة 432 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني.

مصالح الشركة مثلما يفعله في تدبير مصالحه الخاصة :إلا إذا كان منتدبا للإدارة مقابل أجرة، وفي هذه الحالة يجب أن لا يقل حرصه عن عناية الرجل المعتاد".

ولذلك فإن المسير يقع عليه إلتزام الوكيل المأجور، والذي يلتزم بدوره بعناية الرجل المعتاد[1]، فالمسير يتصرف باسم الشركة ولحسابها، فتكون الشركة بالتالي ملزمة باعتبارها شخصا معنويا بما يجريه من معاملات قانونية مع الغير شريطة أن يتصرف في حدود سلطاته من غير مخالفة للغرض الذي أنشئت الشركة لأجله.

وبذلك تنطبق على المسيرين أحكام الوكالة فيما يبرمون من عقود وتصرفات نيابة عن الشركة، إلا أن فكرة الوكالة لقت انتقادات عديدة خاصة لدى الفقه الفرنسي والقضاء الانجليزي، فهناك من اعتبر أن تعيين مسيري شركات المساهمة من طرف أغلبية الشركاء في الجمعية العامة، وليس من طرف جميع الشركاء يتناقض مع فكرة الوكالة. كما أن تدخل المشرع في تعيين الأجهزة المكلفة بتمثيل الشركة يتنافى مع نظام الوكالة في القواعد العامة، لذلك فإن مقتضيات الأعمال التجارية تتطلب التخلي عن الحلول التي تمليها الشريعة العامة في هذا الموضوع[2].

ولبناء قاعدة يمكن على أساسها تكييف علاقة المسير بالشركة؛ فإنه لا يمكن أن نستغني عن أحكام الوكالة باعتبار المسير يبرم التصرفات باسم الشركة ولحسابها. فتطبق أحكام الوكالة تحت هذا الإطار، حتى وإن كان تصرفا متجاوزا لحدود وكالته مادام التصرف أبرم لحساب الشركة، لذلك فإنها تلزم الشركة وبالتالي تكون ملزمة بالتعويض إن لحق الغير ضرر منها، شرط أن لا يكون المتضرر عالما بهذه التجاوزات، وهذا ما نصت عليه المادة

[1]- أمال بلمولود، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف02، الجزائر، 2015/2014، ص 13.

[2]- مرجع نفسه، ص14.

623 ق ت ج.ذلك أن الغير ليست له علاقة إلا بالشخص المعنوي، فيعود عليه طالبا التعويض عن الضرر الذي أصابه[1].

غير أن غطاء الشخصية المعنوية لا يمكن الإحتجاج به دائما لدرء أخطاء المسيرين، فهناك من الحالات التي يتحمل فيها المسير مسؤولية شخصية إن أثبت الغير وجود خطا خارج مهام الوكالة[2].

2)**علاقة المسير بالغير**: باعتبار المسير وكيلا عن الشركة فإنه يكون مسؤولا عن المخالفات التي يرتكبها عند مخالفة القواعد التشريعية والتنظيمية، أو عند مخالفة النظام الأساسي للشركة، أو بارتكابه أخطاء في التسيير. فالغير ليس له إلا أن يعود على ذمة الشركة للمطالبة بالتعويض عن حقوقه، فاستقلال الشركة بشخصيتها القانونية وذمتها المالية شكلت للمسير درعا آمنا يحميه من ملاحقة الغير[3].

إلا أن الواقع أثبت أن غالبية التشريعات منها: الفرنسي والألماني والجزائري قد نصت على المسؤولية الشخصية للمسيرين، فيكون المسير مسؤولا أمام الغير عن أخطائه، ويلتزم بجبر الضرر الذي ألحقه. حسبما نصت عليه المادة 124 ق م ج [4]، وذلك إذا تصرف باسمه الخاص.

ثانيا/ أنواع المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة: سبق القول بأن المسؤولية المدنية هي المسؤولية عن تعويض الضرر الناجم عن الاخلال بالتزام مقرر في ذمة المسؤول، فإذا كان هذا الالتزام مصدره العقد الذي يربط المسؤول بالمضرور تكون المسؤولية عقدية، أما اذا

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام ، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 915.

[2]- آمال بلمولود، المرجع السابق، ص15.

[3]- مرجع نفسه، ص ص 15، 16.

[4]- تنص المادة 124 من القانون رقم 05-10 على أنه: "**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**".

كان مصدره القانون في صورة تكاليف عامة يفرضها على الكافة فعندئذ تكون المسؤولية تقصيرية[1].

كما أن مسؤولية المسير سواء كانت عقدية أو تقصيرية فان مسؤوليته اتجاه من أصابه ضررا اما أن تكون فردية متى كان الضرر وقع منه أثناء قيامه بأعمال الإدارة، وإنما أن تكون بالتضامن في حالة الخطأ باشتراك مع أعضاء مجلس الإدارة.

1)المسير بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية: سبق وأن أشرنا أن الفقه أعطى تقسيما حول طبيعة المسؤولية المدنية للمسير إما عقدية استنادا إلى نظرية الوكالة وأما تقصيرية الرابطة التعاقدية.

أ) مسؤولية المسير العقدية: المسؤولية العقدية هي تلك المسؤولية التي تترتب عن الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد صحيح[2]. إذا تم العقد صحيحا وجب على المتعاقد أن يقوم بتنفيذ جميع الإلتزامات المترتبة على عاتقه تنفيذا عينيا، أما اذا لم ينفذ ما على عاتقه من إلتزامات تقوم المسؤولية العقدية[3].

تعتبر مسؤولية المسير مسؤولية عقدية في مواجهة الشركة والشركاء عند إخلاله بالتزاماته العقدية المنصوص عليها في العقد، الذي التزم بموجبه المسير باعتباره جهاز إدارة وتسيير في الشركة؛ فيعتبر المسير في هذه الحالة وكيل عن الشركة والشركاء وهو ملزم ببذل عناية الرجل الحريص عند ممارسة لمهام الإدارة والتسيير الموكل بها.

وفي هذا الصدد نصت المادة 172 ق م ج على أنه :"**في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإرادته أو أن يتوخى الحيطة في**

---

[1]- كركوري مباركة حنان، مسؤولية المسير في الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014-2015، ص5.

[2]- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، ط8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 113.

[3]- خليل أحمد حسين قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام ج1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص ص 143، 144.

تنفيذ إلتزامه فإن المدين يكون قد وفى الإلتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما بذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الإتفاق على خلاف ذلك" وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولا عن غشه أو خطئه الجسيم[1].

وطالما أن المسير في شركات المساهمة يعتبر مدين للشركة أو المساهمين؛ فهو ملزم بأداء واجب التسيير، وعليه أن يتوخى الحيطة في تنفيذ هذا الالتزام، حيث تستلزم إدارته للشركة بذل عناية كما إذا كان يدير مشاريعه الخاصة .

وقد تقوم مسؤولية المسير المدنية إتجاه الشركة أو المساهمين، وفي هذه الحالة يطالب بالتعويض عن الضرر اللاحق بهما جراء الخطأ الذي ارتكبه في حقهم، وليتحقق ذلك وجب توافر الأركان التي تنص عليها الأحكام العامة للمسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، مما يفيد أن قيام المسؤولية المدنية يتطلب توافر شروط وهي:

-**وجود عقد الوكالة بين المسير والشركة** : يجب أن يكون هناك عقد صحيح بين الأطراف، فإذا لم يكن لا تقوم المسؤولية العقدية، كأن يقدم أحدهما خدمة للثاني من باب الإحسان أو المساعدة أو كأن يكون العقد مازال لم ينعقد بعد مرحلة المفاوضات، أو أن يكون العقد باطلا أو قابل للإبطال وتقرر بطلانه أو يكون العقد قد إنحل.

فإذا لم تكن بين المسير والشركة الرابطة العقدية فلا مجال لمساءلته عن الأضرار لتخلف ركن جوهري ألا وهو العقد[2].

-**إخلال المسير بالتزامات العقد:** يجب أن يكون الضرر الذي أصاب الشركة والشركاء قد ترتب عنه نتائج مباشرة عن إخلال المسير بالتزاماته الناشئة عن العقد، وهذه الالتزامات توضع حسب إرادة الأطراف تطبيقا لقاعدة شريعة المتعاقدين، وهي الشروط الموضوعة في العقد صراحة. كما

[1]- أنظر المادة 172 من الأمر رقم 75-58 سالف الذكر.

[2]- حمزة قتال، مصادر الالتزام (المسؤولية التقصيرية – الفعل المستحق التعويض)، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص24.

يمكن أن تدخل في دائرة هذا العقد مستلزمات أخرى وفقا للأحكام القانونية العرفية والعدالة وطبيعة الالتزامات والمعاملات[1]، وهذا طبقا لما قضت به المادة 1/107 ق م ج[2] .

-قيام المسؤولية في إطار العلاقة التعاقدية: لا مجال للمسؤولية العقدية إلا إذا قامت في إطار العلاقة العقدية،وبعبارة أخرى يجب أن يكون المتعاقد المدين أو الغير اذا كان تابعا له هو المتسبب في عدم تنفيذ الالتزام؛ أي هو الذي أخل بالالتزامات التي تحملها بموجب هذا العقد من جهة وأن يكون المتضرر هو المتعاقد معه أي الدائن من جهة ثانية، ويستند هذا الشرط إلى مبدأ نسبية آثار العقد. ومفاده أن آثار العقد تقتصر على طرفيه أما الغير فلا تكسبه حقوق ولا تحمله واجبات.

وإذا تخلف شرط من هذه الشروط الثلاثة فلا مجال لتطبيق المسؤولية العقدية، بل تكون العبرة بالمسؤولية التقصيرية؛ وبعبارة أخرى تعتبر المسؤولية التقصيرية بمثابة الشريعة العامة التي يعتمد عليها ما لم تتوافر شروط المسؤولية الإستثنائية ألا وهي المسؤولية العقدية[3] .

ب)مسؤولية المسير التقصيرية: المسؤولية التقصيرية هي المسؤولية التي يرتبها القانون على الإخلال بالتزام قانوني مقتضاه أن لا يضر الإنسان غيره بخطأ أو تقصير منه؛ إذن فهي تقوم على أركان ثلاثة: خطأ من المسؤول، ضرر يصيب الغير، علاقة سببية بينهما[4].

وعليه تنشأ مسؤولية المسير في شركات المساهمة إذا ارتكب فعل خاطئ عن قصد أو تقصير أو إهمال منه سواء كان الخطأ المرتكب بحسن أو سوء نية، وهذا ما يستنتج من مضمون المادة 124 ق م ج التي لم تحدد صور الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية.

2) **المسير بين المسؤولية الشخصية والمسؤولية التضامنية:** إن تقصير المسير وخطا وإهماله في بذل العناية المطلوبة لتسيير الشركة يحمله مسؤولية ضمان الأخطاء التي يرتكبها

---

[1]- على فيلالي، الالتزامات العمل المستحق للتعويض، د ط، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 19.

[2]- المادة 01/107 من أمر رقم 75-85 تقضي بأنه:" **يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن النية**".

[3]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص20

[4]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص113.

والمسببة ضررا للشركة، وهذه المسؤولية تكون إما فردية تلحق بالمسير بذاته دون باقي المسيرين، وقد تكون تضامنية فيما بينهم، وذلك في مواجهة الشركة والمساهمين والغير وهذا ما أكدته المادة 715 مكرر 23 ق ت ج [1].

أ) مسؤولية المسير الشخصية : يسأل المسير مسؤولية فردية في حالة ارتكابه لخطأ أثناء القيام بالمهام الموكلة إليه أو بمناسبة أداء مهامه داخل الشركة، فمسؤولية المسير الشخصية لا تكون مؤسسة إلا إذا ارتكب خطأ منفصلا يسبب به ضرر للشركة أو للغير، وذلك عن طريق مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الشركات أو مخالفة القانون الأساسي للشركة أو ارتكابه لخطأ في التسيير.

وعليه يكون المسير مسؤول مدنيا بصفة فردية اتجاه الشركة والمساهمين والغير عن أعمال الإدارة والتسيير في حالة ارتكابه لأخطاء بمفرده دون مشاركة بقية المسيرين فيها، مما يسبب ضررا للشركة كأن يتجاوز حدود الاختصاص الممنوحة له أو يبرم تصرفا خارج اختصاصاته بصورة فردية،ومما تجدر الاشارة إليه هو أن تقرير المسؤولية الفردية لأحد مسيري الشركة لا يعني عدم متابعة باقي المسيرين مدنيا عن الأخطاء الذي ارتكبها المسير المتابع فرديا، اذا أثبت مراقبتهم وعلمهم بأعمالهم التقصيرية أو إهمالهم وعدم اليقظة في المشاركة بشؤون الشركة أو تبين أنه كان بإمكانهم منعه من الوقوع في الخطأ لو أنهم تحلوا بالحرص والعناية اللازمين.[2]

ب)مسؤولية المسير التضامنية: إذا ارتكب المسيرين خطا مشترك في إدارة وتسيير الشركة كانوا ملزمون تضامنيا بالتعويض المترتب عن ذلك، ويكمن أساس هذا التضامن بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة ومجلس المديرين في مبدأ"**وحدة السلطة**" الذي يحكم عمل هؤلاء الأعضاء، فإذا صدر قرار خاطئ وتمت الموافقة عليه بالأغلبية يسأل جميع الأعضاء

[1]-المادة 715 مكرر23 من المرسوم التشريعي رقم 08/93، السالف ذكره.

[2]- فضيل نادية، المرجع السابق، ص 253.

المشتركين عن الأضرار الناجمة عنه، وفي هذه الحالة تقوم المحكمة لتحديد حصة كل عضو في تعويض هذه الأضرار[1].

فالمسيرين قد يتحملون المسؤولية إما بصفة فردية أو جماعية حسب الحالة إما اتجاه الشركة أو الآخرين، وهذا عند مخالفتهم للإجراءات التشريعية أو التنظيمية، فاتخاذ المسير لقرار بمفرده في حين أن اللوائح تقضي إذن الشركاء تحمله المسؤولية[2].

فالمسؤولية التضامنية تمتد لكل مسير شارك في إحداث الخطأ سواء بشكل مباشر أو بإهماله وتقصيره، وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني نجد أن المسؤولية التضامنية للمسيرين لا تقوم إلا بالنص القانوني أو بناءا على العقد المنشأ للالتزام، وكذا أن يكون الضرر نتج بشكل مشترك بين الوكلاء أو نتيجة إهمال وتقصير مع عدم التمكن من معرفة المتسبب الأساسي في الضرر، وتكون الإدانة جماعية إذا كان المسيرون مساهمون بصفة جماعية في الضرر، أما في حال تعددهم فلا يسأل المسير إلا عن أخطائه الشخصية في حال الخطأ المستقل[3].

الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة

باعتبار أن المسؤولية تتبع من القواعد العامة في القانون المدني؛ وباعتبار الخطأ بنية على أساسه المسؤولية في القانون الجزائري، فوجوده لوحده فقط لا **تقوم المسؤولية المدنية إلا بتوافر أركانها الثلاثة الخطأ (أولا)،الضرر(ثانيا)،العلاقة السببية(ثالثا).**

أولا/ الخطأ: تعددت الآراء في تحديد الخطأ الذي يوجب المسؤولية على من ارتكبه، إلا أننا لا نرى أدنى فائدة من الخوض في هذه الآراء لكثرتها ولعدم دقتها في تحديد الخطأ كأول ركن من أركان المسؤولية التقصيرية، أما الخطأ في نظرنا فهو:(كل عمل يقوم به الإنسان

[1]- طهير حميد، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2019-2020، ص 12.

[2]- حمداوي هالة، المرجع السابق، ص ص 14-15.

[3]- مرجع نفسه، ص 15.

وهو مدرك تمام الإدراك أنه يضر الغير). فالإنسان يلتزم نحو غيره بعدم الإقدام على كل عمل من شأنه أن يوقع بالغير ضرر، ومصدر هذا الالتزام القانون بطبيعة الحال ولا يهم بعد ذلك أن يكون العمل الذي ارتكبه الإنسان بقصد أو بغير قصد ففي كلا الحالين يدرك الإنسان الآثار التي يمكن أن تترتب على عمله. فالخطأ في تعريف آخر هو الإخلال بالتزام قانوني مع إدراك بأنه يضر الغير، فالخطأ على هذا النحو لا يتحقق إلا بتوافر ركنيه المادي والمعنوي[1].

ويتضح من خلال هذه التعاريف أن الخطأ هو إخلال المرء بالتزام ما، وكون المسير على إدراك بعواقب فعله فلا يهم هذا ما إذا كان المسير قد قصد الأضرار من عدمه.

و يعرف الخطأ بأنه مخالفة التزام، و باستقراء نص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري نجد أن المشرع قرر ثلاث حالات موجبة المسؤولية و المتمثلة في :

أ) مخالفة القواعد التشريعية و التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة: فإذا خالف المسيرين الأحكام التشريعية و التنظيمية الآمرة المتعلقة بشركات المساهمة أثناء ممارستهم لمهامهم ، فإنهم يرتكبون أخطاء يترتب عنها قيام المسؤولية المدنية في حقهم و من بين هذه الأخطاء المنصوص عليها نجد.

- إهمال مجلس الإدارة لمراقبة أعمال الرئيس.
- الحصول على مكافآت أكبر من القدر الذي تحدده النصوص.
- الحصول على قروض نقدية خلاف لأحكام القانون.
- عدم تمكين الشركاء من ممارسة حقهم في الاطلاع على وثائق الشركة.
- قيام القائمون بالدارة بأعمال لا تدخل في نطاق موضوع الشركة حسبما يحدده القانون.[2]

ب) مخالفة النظام الأساسي للشركة: باعتبار أن العقد التأسيسي للشركة هو قانونها الأساسي و بالتالي فإنه يتوجب على المسيرين احترام الشروط الإلزامية المتفق عليها عند

1- خليل أحمد حسن قدادة ، المرجع السابق ،ص ص 241-242.

[2]-بوبريمة عادل _ فرفشة كمال، " «المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة»،مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد:02، المركز الجامعي إليزي، الجزائر،2021.ص241

إدارتهم للشركة و في حال ما لم يتقيدوا بها فإنها تقوم في حقهم المسؤولية المدنية متى تسبب إنشاءهم ضرر للغير حسن النية [1].

ج) الخطأ في التسيير: تطبيقا للقواعد العامة المنظمة للمسؤولية المدنية، قد يسأل المسيرون عن الآثار السلبية التي تترتب عن بعض تصرفاتهم حتى و إن لم يخالفوا بها القوانين أو شروط العقد التأسيسي للشركة، فمفهوم الخطأ يشمل كل تصرف مخالف لمهام التسيير الموكلة للمسيرين مما يجعل من هذه المهام مصدرا رئيسا لمسؤوليتهم الشخصية. فالخطأ في التسيير يمكن تعريفه بأنه مخالفة المسير أحد الالتزامات المتعلقة بمهام التسيير الموكلة إليه. يسأل المسير إذا خالف التزاما من الالتزامات المتعلقة بممارسة سلطاته و إن كان محتوى بعض هذه الالتزامات محددا بصفة دقيقة من طرف القانون أو عقد الشركة.

ثانيا/ الضرر:الضرر هو كل فعل يرتكبه الشخص ويسبّب ضررا للغير فيلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، لكن لا يمكن المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر إلا إذا كان مباشرا كالتعويض الناتج عن عدم تنفيذ الالتزام وان يكون كذلك محققا وشخصيا[2].

وبالرجوع إلى الضرر في شركات المساهمة فالمقصود به:(الضعف المالي الذي ينقص الذمة المالية الأفراد)، فالضرر القائم في شركات المساهمة يمكن أن يكون ماديا أو معنويا؛ فالضرر المعنوي غالبا ما يكون قليل الوقوع في بطلان شركات المساهمة التجارية إلا أنه يتحقق ومثال ذلك (صدمة نفسية تصيب أحد الشركاء أو الغير نتيجة بطلان الشركة)، لكن الضرر المادي فهو الذي يتحقق بكثرة وهو الغالب في مجال شركات المساهمة.

1)**الضرر المادي**: فمحل الضرر المادي هو المساس بحق من الحقوق الشخصية أو مصلحة مشروعة له مقومة بمال فالغالب مايتم تقويمه بالنقود، فمعظم شركات المساهمة تعاني من الضرر المادي وهذا ناتج عن التسيير الإداري الحاصل من طرف المسيرين ومثاله: استعمال

[1]- بوبريمة عادل –فرفشة كمال، المرجع السابق ، ص242.

[2]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص283، 284.

أموال الشركة أو التعسف في هذا الاستعمال كسرقة عنصر من موجودات الشركة أو تخريبه أو تلفه أو ضياعه أو الحرمان من الانتفاع به .

فالشركة لديها اسمها التجاري المتداول لكن قيام المسير بالتصرف السلبي المخالف لاسمها قد يضر باسم الشركة؛ يؤثر عليها سلبيا وهذه الأضرار المادية لا تعني فقط الحقوق الشخصية بل كذلك الحقوق العينية من نوع خاص (حقوق الملكية التجارية)، فالآثار الضارة لا تظهر من يوم قيام التصرفات المخالفة للشركة وإنما بعد مدة زمنية طويلة، والحالة تزداد كذلك عند ارتباط الضرر المادي بالمنفعة التي تعود على الشركة المتضررة وحالات المساس بها متنوعة منها:

_عدم منافسة المسير لشركة أخرى له سواء كانت مصالحها مباشرة أو غير مباشرة[1].

_انخفاض عائدات الشركة نتيجة إيجار المحلات التجارية التي تعود ملكية الشركة لشخص أجنبي بمداخيل أقل وعدم استغلاله بفوائد كبيرة.

_ حد لموارد الشركة في حالة المنافسة الغير مشروعة، فالمصلحة يجب أن تكون قابلة للتعويض ومشروعة أي غير مخالفة النظام العام والآداب العامة[2].

2)**الضرر الأدبي أو المعنوي**: هو الضرر الذي ينصب على الشخص فيلحق به أذى عاطفي أو نفسي أو إنساني أو اجتماعي أو أخلاقي فيشعر المرء بالنقص أو الإهانة والقاعدة تقتضي أن الضرر المعنوي لا يلحق خسائر مالية مادية وغالبا مايكون الأذى نفسي فقط (معنوي)، وكما تم الإشارة إليه سابقا عن المساس بسمعة الشركة مما يؤدي إلى آثار سلبية ومن أمثلة على ذلك: **ارتكاب المسير لجريمة النصب والاحتيال في حق دائن الشركة أو السرقة**، من هنا ينتج آثار سلبية معنوية ومالية خاصة على النشاط الاقتصادي العملاق القائم على الثقة في إدارة التسيير لشركات المساهمة، الامر الذي يؤدي إلى انهيار ضخم في المشروع.

---

[1] - بوعزة ديدن، بموسات عبد الوهاب، «المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد الأول ، طلية الحقوق جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، ، 2007، ص ص 53-54.

[2] - حميد طهير، المرجع السابق، ص40-41.

ثالثا/ **العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسؤولية التقصيرية لمسيري شركات المساهمة:** تعتبر علاقة السببية الركن الثالث في المسؤولية التقصيرية وتعني وجوب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص (المسؤول)،وبين الضرر الذي وقع بالشخص،إذا لايكفي لتحقيق المسؤولية أن يرتكب المدين الخطأ وأن يرتب ذلك الخطأ ضررا للدائن بل يجب أن يكون هذا الضرر مترتبا على ذلك الخطأ، وحينئذ تتوافر السببية مابين هاذين الركنين فتقوم المسؤولية، أما إذا لم يترتب الضررعلى خطأ المدين بل على أمر آخر أجنبي عن المدين إنتفت علاقة السببية وانهارت معها المسؤولية[1].

تطبيقا لأحكام القانون المدني لابد من توافر علاقة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه المسير و بين الضرر الناتج عنه؛ أي أن يكون هذا الضرر هو نتيجة مباشرة لفعل المسير، أما إذا كان الضرر الناتج ليس له علاقة بالخطأ تنتفي رابطة السببية وبالتالي يعفى المسير من المسؤولية.

المطلب الثاني

القواعد الخاصة التي تحكم مسيري شركات المساهمة

أتى المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة على تحديد هام لمهام المسيرين في شركة المساهمة، واختص بضبطها في القسم الخاص بإدارة وتسيير شركات المساهمة من المادة 610 إلى المادة 653 ق م ج ، وهذا بهدف حماية الأوضاع القانونية للشركة وللغير المتعامل معها، غير أن هناك من المهام ما أبقى على عموميتها عندما نص في المادة 622 ق م ج[2]. على تخويل مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف وفي كل الظروف لتحقيق موضوع الشركة، وهذا إدراك منه بأن هيكل التسيير هو أداة التفكير وتحديد الاستراتيجيات العامة للشركة.

وحتى لا يسيئ المسيرون استعمال هذه السلطات لجأت غالبية التشريعات الحديثة إلى فرض جملة من الإلتزامات: منها التي تجد مصدرها في القوانين والتنظيمات ومنها ما تجد

[1]-حمداوى هالة ، مرجع سابق ، ص12.

[2]- المادة 622 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

مصدرها في قواعد سلوك مهنة التسيير، وعند مخالفة المسير لأحدها يجد المسير نفسه مسؤولا عن الضرر الذي ألحقه بالشركة أو بالغير، وهذا باختلاف الوضعية الإقتصادية التي تكون عليها الشركة[1]، وبذلك سنقتصر في هذا المطلب على دراسة مسؤولية المسير في الحالات العادية (**الفرع الاول**)،وبعدها مسؤولية المسير في حاله تعرض الشركة للاضطراب المالي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مسؤولية المسيرين في الحالات العادية

باعتبار المسؤولية المدنية تتبع من القواعد العامة في القانون المدني لذلك فهي من أهم محاوره الأساسية، فكما سبق دراسته لديه ثلاثة أركان أساسية تقوم عليه:الخطأ،الضرر ،والعلاقة السببية،فالقائمين بشركات المساعدة تقوم مسؤوليتهم جراء الأضرار التي يرتكبونها ويكون محل هذه الأضرار هو التعويض اتجاه الشركة التي لحق بها والغير والمساهمين[2].

والواقع أنه في حالة الوقوف على المسؤولية المدنية من الناحية العملية نجد أن الصلاحيات تختلف بين موقفين: فعند التوقف على القانون الذي يحكم الشركات يتضح أن القوانين الداخلية تذهب إلى حماية مصلحة الشركة -هدف مباشر لها-[3]،وهذا ما سنتطرق إليه في العنصر الاول **(أولا)**، أما عند الوقوف على سياسة الإدارة التي تلتزم بها الشركة إتجاه المساهمين وحمايتهم وهذا يحقق مصلحة مباشرة لهم **(ثانيا)**، أما مسؤولية المسير اتجاه الغير فهي استثناء **(ثالثا)**.

أولا_مسؤولية المسيرين المدنية إتجاه الشركة: يقع على المسير إتجاه الشركة إلتزام قانوني هام متمثل في القيام بالتصرفات الممنوحة له من طرف شركات المساهمة، إلا أنه في حالة

---

[1]- أمال بلمولود، المرجع السابق، ص 49.

[2]- بلعيد سيليا، بلعلى حليمة، مسؤولية مسيري الشركات المساهمة، مذكرة لنسل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2018/06/23، ص33.

[3]- رضا عبيدي، ندى شاوش، المسؤولية القانونية لمسيري الشركات المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2021/2020، ص 19.

مخالفة هذه التصرفات سواء (لأحكام القانون أو لنظام الشركة، او لقرارات الجمعية العامة للمساهمين، أو تلك المخالفة للمبادئ والقواعد التي تفرضها مهنة التسيير في هذا النوع من الشركات)، وتقوم المسؤولية اتجاه المسير في شركات المساهمة وبغض النظر عن الصفة أو المركز الذي يستغله في إدارة التسيير سواء كان عضوا في مجلس الإدارة أو رئيسا، مديرا عاما أو عضوا لمجلس المديرين. ويلتزم بالتعويض من جراء الاخطاء المرتكبة من قبل المسير أثناء قيامه بالتصرفات القانونية إتجاه الشركة.

من هنا ينبغي علينا الوقوف على هذه الإلتزامات المفروضة على مسيري شركات المساهمة والمتمثلة في أنه عند إخلاله بالإلتزامات القانونية أو المهنية.[1]

1) **التزامات المسير القانونية:** بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري والقانون المدني نجد أن المشرع الجزائري نهى وبصفة صريحة على جملة من الإلتزامات التي من شأنها تقييد المسير واحكامه بها وهي كالتالي:

- يقع على عاتق المسير إلتزام المتمثل في حماية ورعاية مصلحة الشركة _هدف مباشر لها_ ويظهر هذا في المادة 2/432 ق م ج [2].
- إلتزام المسير بمهامه التي تلزمه بها الشركة بشرط ألا تخالف أو تتعارض هذه المهام أو التصرفات مع مصالح الشركة ومساهميها.
- كذلك يقع على المسير إلتزام والذي ينصب على المحافظة على أسرار الشركة وكتمها سواء كان هذا المسير عضو في مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة، هذا مانصت عليه المادة 627 ق ت ج [3].

2)**إلتزامات المسير المهنية:** إن الهيكلة للتسيير في جهاز الشركات المساهمة يقع على عاتق مسيره آليات ضخمة بإحكام وضبط هذه الأخيرة، الأمر الذي يجعل المسير في مركز الملتزم،

---

[1]- بلعيد سيليا، بلعلى حليمة، المرجع السابق، ص33.

[2]- المادة 01/432 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني.

[3]- المادة 627 مضافة (جديدة) بمقتضى المرسوم التشريعي 93-08 السالف الذكر.

وبالتالي يقع على مجلس الإدارة الإلتزام ينصب على الخطوط العامة للتسيير الذي يتفق مع مصلحة الشركة، وهو مايمنح القرارات _هدف مباشر_ باعتباره القائم على هذه القرارات في شركة المساهمة؛ فمجلس الإدارة هو المختص بوضع الأهداف العامة والعمل بالقرارات الجهوية التي تخدم مصلحة الشركة هدف رئيسي لها، ولنجاح هذه الأخيرة على المسيرين أن يقدموا من أعمال صالحة للإلتزامات المفروضة عليهم .

هذا ولا ننسى الجدل الفقهي الذي قام على هذا التكييف ألا أنه العقد القائم، قد ينشأ إلتزامات مهنية أخرى بخلاف هذا الأخير، وهذه الالتزامات هي سلوكات وأخلاق تمثل المعلم الذي ينبغي على المسير السير في إتجاهه أثناء ممارسته لنشاط التسيير[1].

وهذه الالتزامات تخضع القاعدة العامة في المهنة الشاغرة، وهذا بغض النظر على أن المسيرين في شركات المساهمة لديهم الخبرة والتقنية الكافية لتسيير هذه الأخيرة، فلا يجوز للمسير أثناء القيام بمهامه أن يتصرف خارج الأخلاق المفروضة عليه، باعتبار هذه الأخلاق الركيزة الأساسية في تسيير مختلف الأنماط المهنية في الشركة، فالقائمين بشركات المساهمة مهمتهم الأساسية تقديم الواجب لدى الجمهور العام، لذلك يجب أن تتوفر لديهم الإستقامة وحسن العمل حيث يمكن تصور الخطأ من خلال المخالفات التي يقوم بها المسيرين[2] عند مخالفة الالتزامات الخاصة بهم، وهذه الاخطاء التي ترتكب من طرف المسيرين ليست مطلقة وإنما يجب مراعاة حجم الشركة ومدى مكانة المسير فيها، هل هو مأجور أم لا؟[3]

أ)واجب العناية والتبصر l'obligation de diligence: عند قيام المسير بمهامه في الشركة يجب عليه التحلي باليقظة والتبصر خاصة عند قيامه بواجب المشاريع ، وكذلك احترام الخطط والقرارات التي تصدر من مجلس الإدارة هذا إذا كان مديرا تنفيذيا، وعليه مراقبة الأعمال المهنية المفروضة عليه بحرص وتبصر شديد(المقصود بواجب العناية في إدارة

[1]- أمال بلمولود، المرجع السابق، ص ص 62-63.

[2]- رضا عبيدي، ندى شاوش، المرجع السابق، ص 20.

[3]- أمال بلمولود، المرجع السابق، ص63.

الشركات هو: إلتزام المسيرين بالنشاط والفعالية واليقظة، وبالتالي التصرف بحكمة وجدية أثناء ممارستهم لمهامهم)، ويقع عليهم إلتزام الإطلاع على الأعمال الإقتصادية للشركة وهذا بهدف عدم الوقوع في الأزمات .[1]

ب)واجب الاستقامة: إن محل الالتزام الاستقامة هو صورة الالتزام حسن النية في العلاقات التعاقدية،فالمسير في شركات الأموال العامة،وشركة المساهمة خاصة. يمنح له المشرع سلطات هامة وواسعة باعتباره الوكيل عن الشركة،إلا أنه قد يؤدي إلى تهديد الشركة خاصة وأن المساهمين لا يشاركون المسير في إدارة الشركة ، خاصة الذين لديهم ضعف في رأس المال لدى الشركة[2].

فمن خلال هذه السلطات الممنوحة للمسيرين مما يؤكد ويبرر على أن المسير يقع عليه إلتزام الإستقامة، لذلك على المسير الحرص الشديد وتفادي كل تضارب في المصلحة الشخصية مع المصلحة العامة للشركة[3].

ثانيا/مسؤولية المسيرين اتجاه المساهمين: فالحماية القانونية لمصلحة المساهمين تكمن في خاصية هامة تتمثل في إمكانية حقهم في الإطلاع على معلومة أو تعليمة تخص الشركة.

وهذا بهدف تكوين لديهم حصيلة معرفية مسبقة قبل وضع أي قرار ينصب على الشركة خاصة من طرف الجمعية العامة عند التصديق على بنود القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة أو الأسهم من قبل الأسواق المنقولة، فالسؤال الذي يطرح هو: هل مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين تعتبر متوافقة وتامة؟ وذلك من خلال المبدأ المعروف إتحاد المصالح والذي يعتبر من أهم ركائز عقد الشركة أم في الحالة العكسية المتعارضة بين مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين؟ فالسؤال كذلك يطرح بخصوص هذا التعارض: ما الذي يتم الوقوف عليه المسيرين من قبل هذا التعارض؟

---

[1]- رضا عبيدي، ندى شاوش، المرجع السابق، ص 21.

[2]- أمال بلمولود، المرجع السابق، ص 65.

[3]- المرجع نفسه، ص ص 67، 68.

ولقد ظل هذا المفهوم ساري لدى أغلب الفقه أن مصلحة الشركة تتفق مع مصلحة المساهمين لمصلحة الشركة تمثل مجموع المصالح الفردية للمساهمين، فالغرض من هذا التجمع هو تحقيق مصلحة واحدة وهي مصلحة الشركة هدف رئيسي فيها، وعليه إذا كان الهدف هو تحقيق الربح الإقتصادي والإجتماعي الشركة فإن ذلك بالضرورة سيؤدي إلى إغتناء الذمة المالية للمساهمين، لكن لم هذا المبدأ طويلا. إذ رأى هؤلاء أنه في حالة دخول المضاربة بهدف تحقيق الربح يقوم الخطر الذي يهدد أموالها[1].

حيث أنه وبالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع الجزائري نص على مسؤولية المسير إتجاه المساهمين من خلال نص المادة677 ق ت ج.إذ تنص على أنّه:"**يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما عن إنعقاد الجمعية العامة، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إيداء الرأي عن دراية، إصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها**".[2]

ثالثا/ مسؤولية المسيرين اتجاه الغير: عملا بنص المادة 715مكرر 23 ق ت ج التي تنص على أنه:" **يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الإنفراد، أو بالتضامن حسب الحالة إتجاه الشركة أو الغير إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة وإما عن طريق خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم**".[3]

فالسؤال الذي يطرح من هنا هل من الممكن إعتبار المسير دائما تحت التهديد في أي خطأ يرتكب وكأنه يتصرف لحسابه الشخصي وليس لمصلحة الشركة وحسابها؟

فمن خلال المادة المذكورة أعلاه يتضح أن المسير مقيد تقييدا مطلقا لمهامه، وهذا جراء الأخطاء المرتكبة في كل زاوية. إلا أن الفقه عمل جاهدا لوضع حد لهذه الإشكالية وفقا

[1]- آمال بلمولود، المرجع السابق، ص68.

[2] - أنظر المادة 677 من مرسوم رقم 93-08 السالف الذكر.

[3] - المادة 715 مكرر مضافة (جديدة) بالمرسوم التشريعي 93-08 السالف الذكر.

لمبدأ الليبرالية وهذا بهدف الحرية الإقتصادية لكي لا تتراجع المهام المكلفة من قبل الشركة للمسيرين في شركات المساهمة والتي تحتاج إلى السرعة في العمل والفعالية، فالفقه وقف على نظرية الخطأ المنفصل وذلك بهدف إعطاء تكييف مناسب لمسؤولية المسيرين إتجاه الغير. لذلك يجب وضع تحديد لكل من المسير والغير في شركات المساهمة، وهذا من أجل التوصل إلى نتيجة تحقيق التوازن لجميع الأطراف القائمين[1].

فالرجوع إلى المسير هو صاحب المهنة يجب عليه إتقانها عن خبرة في مجاله، ويظهر هذا من خلال السير الحسن في التصرفات الواجبة عليه وهذا من خلال السلطات الممنوحة له من طرف المشرع الجزائري. فعلى الصعيد الداخلي يقع على المسير واجب النشاط الفعلي للشركة وكيفية إستغلالها للموارد المادية والبشرية وهذا على الصعيد الرقابي، فالإلتزام الذي منح للمسير هو إلتزام المراقبة للهياكل الاخرى .

أما على الصعيد الخارجي فينصب على الشركة في علاقاتها مع الغير باعتبار الشركة شخص معنوي لا يملك حرية التعبير عن الإرادة، الأمر الذي أدى بها إلى الإستعانة بالمسيرين وذلك بهدف تمثيل الشركة في قيامها بالنشاط الإقتصادي.

فالغير يتعامل مع الشركة وليس مع المسيرين وهذا من خلال إسمها وسمعتها الإيجابية في ذلك إلا أن هذه العلامة التجارية للشركة اكتسبت هذه الفعالية لدى الغير والجمهور بصفة عامة، من خلال هذه المهام المبذولة من المسيرين التي تعود على صالح الشركة ولحسابها[2].

الفرع الثاني: مسؤولية المسيرين في حالة تعرض الشركة للاضطراب المالي

تقوم المسؤولية القانونية للمسيرين في شركه الأموال في حدود مساهمة هؤلاء المسيرين بقدر مساهمتهم في رأس مال الشركة [3]. الضمان العام لشركات المساهمة يتمثل في الذمة المالية للشركة خاصة لدائني هذه الأخيرة. فلا يحق للشركة أن ترجع على مسيرها لسداد هذه

[1] - أمال بلمولود، المرجع سابق، ص73.

[2] - رضا عبيدي، ندى شاوش، المرجع السابق، ص23.

[3] - عينوش عائشة، المرجع السابق، ص 53.

الديون أما في الحالة العكسية المتمثلة في أن يكون محل الإدارة سببه المسيرين في حد ذاتهم، والذي يؤدي إلى هلاك الحالة المالية للشركة عندئذ تقوم المسؤولية ضد مسيري شركات المساهمة مباشرة، فالمسير في حالة إفلاس أو عجز الشركة المساهمة يكون عرضة للمسؤولية عن ديون الشركة مثل ديونه الخاصة[1].

أولا/طبيعة مسؤولية المسيرين في حال تعرض الشركة للاضطراب المالي: عملا بنص المادة 715مكرر27 ق ت ج التي تنص على أنه :"**في حالة التسوية القضائية أو إفلاس الشركة يمكن أن يعد الأشخاص الذي أشار إليهم التشريع في التسوية القضائية، أو الافلاس أو التفليس مسؤولين عن ديون الشركة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المذكور**".

من خلال النص المذكور أعلاه يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري أقر بالمسؤولية للمسير في شركات المساهمة عن ديون الشركة، وهذا في حالة تعرض هذه الأخيرة سواء للإفلاس أو التسوية القضائية،وهذا بغض النظر عن صفة هذا المسير سواء كان عضوا في مجلس الإدارة أو عضوا في مجلس المديرين. بينما مجلس المراقبة قد اعفي من هذه المسؤولية، فتبعية إفلاس الشركة أو التسوية القضائية يتحملها مجلس الادارة[2].

ثانيا/شروط مسؤولية المسير في حالة الافلاس أو التسوية القضائية: يتحمل المسير أثناء تسييره لشركة المساهمة مسؤولية توقف الشركة عن ديونها، ومسؤولية عجز الموجودات عند تسديد الديون [3].

1)شروط مسؤولية المسير عن ديون الشركة: وضع المشرع الجزائري أحكام قانونية تخص مسؤولية المسيرين عن ديون الشركة في المادتين 715مكرر27 و 715مكرر28 ق ت ج ، والتي قضت بمسؤولية المسير عن ديون الشركة في حالة التسوية القضائية أو الإفلاس إن

---

[1]- رضا عبيدي، ندى شاوش، المرجع السابق، ص 24.

[2]- بلعيد سيليا، بلعلى حليمة، المرجع السابق، ص ص 35،36.

[3]- مرجع نفسه، ص 36.

توفرت أحد الحالات المذكورة في المادة المتعلقة بتطبيق أحكام هذه الإجراءات[1]، وهي المادة 224 ق ت ج ، وتتعلق هذه الحالات بمايلي:

- تغليب المسير المصلحة الخاصة على المصلحة العامة التي تخدم الشخص المعنوي في ظل هذا الأخير لحسابه الشخصي.
- مساسه بأموال الشركة والتصرف فيها.
- قيامه بأعمال تعسفية تؤدي إلى دخول الشخص المعنوي في حالة عجز عن دفع الديون[2].

ويمكن استنتاج شروط المسؤولية عن ديون الشركة إذا توافرت هذه العناصر وهي :

أ)وجود الشركة في حالة التوقف عن الدفع : حتى يقوم هذا العنصر يجب معرفة ماتملكه الشركة من قيمتها المالية وكذا سيولة هذه الأخيرة، وهذا بالمقارنة مع ديونها التي حل أجل دفعها، حيث تفوق قيمة الديون مقدار الأصول لدرجة عدم تمكن الشركة من سداد الديون، ولا تؤخذ هذه الديون بعين الاعتبار إلا إذا كانت أكيدة ومطلوبة وغير منازع فيها وهذا بقرار من قاضي الاستعجال[3].

ب)إسهام خطأ المسير في توقف الشركة عن الدفع: حتى تقوم مسؤولية المسير عن ديون الشركة في حالة تعرضها لحالة التسوية القضائية أو الإفلاس، ينبغي أن يكون المسير شارك في ارتكاب خطأ أدى بالشركة للوصول إلى هذه الحالة.

2)شروط مسؤولية المسير عن عجز الموجودات: يؤدي عجز الموجودات إلى أن دخول الشركة في مرحلة الإفلاس أو التسوية القضائية، فالقاعدة العامة تقضي بأن تكون الديون تفوق أكثر بكثير نسبة الموجودات في الشركة.ولقيام مسؤولية المسير عن هذه الحالة، ينبغي أن تكون الشركة في حالة عجز عن سداد الديون وأن تكون قد دخلت مرحلة يأس من تسوية

---

[1]- المادتين 715 مكرر27 و715 مكرر 28 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 السالف الذكر.

[2]- رضا عبيدي، ندى شاوش، المرجع السابق، ص 27.

[3]- آمال بلمولود، المرجع السابق، ص 85.

الديون وهي مرحلة التصفية القضائية، أما الشرط الثالث فهو يتعلق بإثبات الخطأ الذي أسهم في وجود العجز المالي عن الوفاء بالديون.[1]

[1]- آمال بلمولود، المرجع السابق، ص ص 85-87.

من خلال دراستنا لهذا الفصل نجد أنّ المشرع الجزائري نظم إدارة شركات المساهمة في القانون التجاري، حيث اعتمد على النظام الكلاسيكي والنظام الحديث، وهي أجهزة التسيير والتي يجب أن تمثل وجوبا بأشخاص طبيعية يعبر عنها بالقائمين بالإدارة أو بالمسيرين، قد يكون المسير قانوني وقد يكون مسيرا فعليا.

يتضح أن الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية للمسيرين في شركة المساهمة منطلقة من العلاقة التي تحكم المسير بالطرف المتضرر سواء كانت الشركة أو المساهمين أو الغير.

وتقع المسؤولية المدنية على مسير الشركة وفقا للأحكام العامة الواردة في القانون المدني، ويتم تحديد طبيعة المسؤولية من خلال التكييف القانوني لمسؤولية المسير نتيجة الإخلال بالإلتزامات القانونية المترتبة على عاتقه وبارتكاب الاخطاء.

من خلال ما تم بيانه من قواعد عامة وخاصة في المبحث الثاني، نجد أن القواعد تمثل القاعدة الأصلية لمسيري شركات المساهمة، ولكي نكون بصدد أحكام قانونية تطبق على هذه الشركات فنطبق القواعد العامة على القواعد الخاصة في شركات المساهمة حتى نكون أمام جهاز متكامل ينظم شركات المساهمة ويراقب أعمال المسيرين ويقيم عليهم دعوى قضائية في حالة إثباتهم قيام المسؤولية ضد هؤلاء المسيرين.

الفصل الثاني

آثار المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة

تعتبر الدعاوى الناشئة عن قيام المسؤولية المدنية في حق مسيري شركة المساهمة الوسيلة المخولة قانونا للمضرور من اجل جبر ضرره، من خلال الحصول على تعويض عن الضرر.

إن طلب التعويض عن الأضرار لا يمكن تصوره إلا إنطلاقا من رفع دعاوى قضائية تعدد وتختلف باختلاف المتضرر صاحب الصفة في رفع الدعوى، فقد يكون رافع الدعوى الشركة كما قد يكون المساهمين مجتمعين أو منفردين، كما قد يكون الغير. وتخضع دعوى المسؤولية المدنية الموجهة ضد رئيس واعضاء مجلس الإدارة على التقادم أو السقوط، كما يمكن التحفيف من المسؤولية جراء الحد من آثارها وذلك عن طريق التأمين أو الاعفاء منها.

وعليه سيخصص هذا الفصل بدراسة:

- دعاوى المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة(**المبحث الاول**).
- انقضاء دعوى المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة والاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

دعاوى المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة

تقوم مسؤولية مسير الشركة في إطار العلاقة التي تربطه بالشركة، حيث أن مسؤوليته إتجاه الغير لا تقوم إلا باستثناء، إذ يلجأ الغير إلى رفع الدعوى ضد الشركة في حال صدور تصرف من المسير في إطار ممارسته لمهامه، أما عند تصرفه خارج نطاق التعاقد فيعد هذا تجاوزا لحدود سلطته أو متعسفا لأداء مهامه فإن الغير هنا يقاضي المسير بدعوى شخصية.

أما إذا ما أدى الخطأ المرتكب من طرف المسير إلى إلحاق ضرر بالشركة، فإن ذلك ينشىء حقا للشركة في إقامة الدعوى إتجاه هذا الاخير. وهذه الدعوى ليست حقا للشركة بمفردها بل للمساهمين أيضا بصفتهم أعضاء في الشركة إمكانية رفع الدعوى بدلا عن الشركة، إما إنفراديا من طرف مساهم واحد أو من طرف عدة مساهمين[1].

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى أنواع دعاوى المسؤولية المدنية ضد مسيري شركات المساهمة من دعوى الشركة والدعوى الفردية(**المطلب الاول**) والتعويض المترتب عن هذه الدعاوى (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

أنواع دعاوى المسؤولية المدنية ضد مسيري شركات المساهمة

تتنوع دعاوى المسؤولية المدنية باختلاف المتضرر من الأخطاء المرتكبة من قبل المسيرين، فقد يكون رافع الدعوى الشركة، كما قد يكون المساهمين مجتمعين أو منفردين كما قد يكون الغير كما سبق وذكرنا. وهذا ما سوف نتطرق إليه بشيء من التفاصيل إلى دعوى الشركة ضد مسير بشركات المساهمة(**الفرع الأول**)، الدعوى الفردية (**الفرع الثاني**)

[1]- حمداوي هالة، المرجع السابق، ص19.

الفرع الأول: دعوى الشركة ضد مسيري شركات المساهمة

لا يمكن أن يقيم الدعاوى إلا الشخص المتضرر مطالبا بالتعويض من جراء الأضرار التي لحقت به بسبب الأخطاء المرتكبة من قبل المسيرين، وعليه يجوز للشركة كشخص معنوي أن تمارس من خلال ممثلها القانوني(**أولا**)،أو أحد المساهمين فيها (**ثانيا**)، أو من خلال الغير(**ثالثا**).[1]

أولا_ممارسة دعوى الشركة من طرف الممثل القانوني: يمكن أن تمارس دعوى الشركة باسم جميع الشركاء من طرف ممثلها القانوني عملا بنص المادة 15 فقرة4 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية[2]، وممثل شركة المساهمة ذات التسيير التقليدي هو رئيس مجلس الإدارة والمدير العام[3]، أما الدعوى الموجهة ضد الرئيس فإن سلطة التقاضي ترجع لمجلس الإدارة.

بالنسبة لشركة المساهمة ذات التسيير الحديث فقد منح المشرع سلطة التمثيل والتسيير لمجلس المديرين، بالتالي يؤول الاختصاص لرفع مثل هذه الدعاوى لرئيس مجلس المديرين أو لعضو آخر من هذا المجلس[4].

ولكن لا يستقيم هذا الإختصاص عند ارتكاب أخطاء تمس بمصلحة الشركة إذا لا يعقل أن يرفع المسيرون الدعوى ضد أنفسهم، كما أن بقائهم في منصبهم قد يكون عقبة لمباشرة هذه الدعوى، ولذلك عادة ماتقرر الجمعية العامة إنتخاب مسيرين جدد تعطى لهم مهمة مباشرة دعوى الشركة ضد المسيرين القدماء الذين ارتكبوا أخطاء.

وفي هذا الصدد يطرح التساؤل التالي: هل يمكن أن توجد مثل هذه المصداقية في هذه الشركات لدرجة أن يتم عزل مسيرين ومحاسبتهم من قبل مسيرين جدد؟ وهل سيقوم هؤلاء المسيرين المعنيين بأداء دورهم في محاسبة المسيرين المخطئين على أكمل وجه؟

---

[1]- سيدي محمد ولد محمد، مسؤولية الشريك في الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، ، بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2018-2019، ص92.

[2] - المادة رقم 15 / 4 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر مؤرخة في 23 أفريل 2008،العدد 21.

[3]- المادة 638 من الأمر رقم 75-59، السالف الذكر.

[4]- المادة 648 الأمر رقم 75-59.

من الناحية العلمية نادرا ما توجد هذه الحالات وذلك راجع إلى خوف المسيرين الجدد أن تبان ضدهم مثل هذه الدعاوى، لذا فإنهم يجتنبون محاسبة المسيرين القدامى وهو مايجعلهم يفلتون من العقوبة[1].

ولايمكن للمسيرين مباشرة مثل هذه الدعاوى ضد بعضهم إلا بعد استئذان الجمعية العامة نظرا بوجود مساس بمصلحة الشركة وسمعتها، خاصة وأن هذه الجمعية هي التي أولت الثقة في هؤلاء المسيرين الذين ثارت بسببهم مشاكل في التسيير.

ويمكن دفع دعوى المسؤولية المقامة ضد كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في النظام القديم أو رئيس مجلس المديرين في النظام الحديث بإثبات بأنهم لم يرتكبوا مخالفة لأحكام القانون أو الأنظمة أو لنظام الشركة أو لقرارات الجمعية العامة، ولم يرتكبوا إهمالا أو تقصيرا في إدارة الشركة ومراقبتهم لسير العمل فيها، وأنهم بذلو عناية الرجل المعتاد في تنفيذ المهمة الموكلة لهم من الجمعية العامة للشركة[(2)].

إذا ألحقت هذه المسؤولية المدنية عضو من أعضاء مجلس الإدارة تكون مسؤوليته فردية، أما إذا ألحقت جميع أعضاء مجلس الإدارة فتكون جماعية، وفي هذه الحالة الأخيرة يعد جميع الاعضاء مسؤولين بالتضامن لأداء التعويض، ومع ذلك يمكن كل منهم دفع مسؤوليته بإثبات حالة اعتراضه، ورفضه للقرار الذي رتب المسؤولية شريطة أن يكون قد أثبت إعتراضه في محضر اجتماع مجلس الإدارة[(3)].

بالنسبة للمسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المديرين فتكون جماعية في الأصل لأن نظام التسيير الذي يتميز به هذا الجهاز هو التسيير الجماعي، فليس لأعضائه أي سلطة فردية في تسيير الشركة، حتى رئيس مجلس المديرين لا يمكنه التصرف وإتخاذ قرارات فردية، إلا إذا تبين أن الخطأ كان فرديا كأن يتجاوز أحد أعضاء مجلس المديرين

[1] - طهير حميد، المرجع السابق، ص49.

[2] - بوبريمة عادل، فرفشة كمال، المرجع السابق، ص246.

[3] - رضا عبيدي، ندى شاوش، المرجع السابق، ص30.

الصلاحيات المخولة له صراحة بعد توزيع المهام فيما بينهم، ويتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية المدنية عن ديون الشركة ويخضعون لنفس الأحكام المقررة للقائمين بالإدارة في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، ويخضعون للموانع وسقوط الحق[1].

ثانيا/ممارسة دعوى الشركة من طرف المساهمين: يستطيع المساهم أن يرفع دعوى على المسيرين بالانفراد أو بالتضامن نيابة عن الشركة متى أصابها ضرر (تصرفات القائمين بالإدارة) وهو مايطلق عليه الضرر العام، كما يمكنهم رفع هذه الدعوى متى أصابهم ضرر شخصي من جراء تصرفات أعضاء مجلس الإدارة ورئيسه أو أعضاء مجلس المديرين حسب الاحوال كما في حالة توزيع الأرباح أو في حالة عدم رد حصصهم.

مما سبق يتضح أن المساهم في مواجهة القائمين بالإدارة له دعويان: تتعلق الاولى بدعوى الشركة وتتعلق الثانية بدعوى المساهم الفردية، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المساهم أن تكون له مصلحة شخصية خاصة به دون غيره. فالضرر الفردي المبني على المشاركة هو الأساس الأول الذي تبنى عليه دعوى المساهمين الفردية، علما أنه يجب أن ترفع هذه الدعوى في حدود مصلحته، إذا لا دعوى بدون مصلحة[2].

متى رفع المساهم الدعوى باسم الشركة فان التعويض الذي يحكم به يدخل في ذمة الشركة ويستفيد منها الجميع بما فيهم رافع الدعوى، أما إذا رفع المساهم دعوى المسؤولية الفردية فيعود التعويض الذي يحكم به إليه دون الشركة.

دعوى المساهم وأنواعها تم النص عليها في المادة 715مكرر24 على الشكل التالي:" **يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين**

---

[1]- طهير حميد، المرجع السابق، ص50.

[2]- زروال معزوزة، المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2006-2007، ص 206.

بالإدارة وللمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الإقتضاء"[1].

أما عن صفة المساهم في كل من دعوى الشركة ودعوى المساهم الفردية فيجب في بادئ الأمر أن يتوفر في رافع الدعوى صفة المساهم ويحتفظ بها أثناء رفعه لدعوى الشركة غير المباشرة، أما إذا رفع المساهم الدعوى باسمه لا يشترط أن يظل مساهما سواء وقت رفع الدعوى أو أثناء الحكم فيها بل يجوز للمساهم الذي خرج من الشركة أن يرفع الدعوى الفردية الدفاع عن مصالحه الشخصية.

سبقت الإشارة أن قرار الإبراء لا يمنع المساهمين من حقهم في رفع دعوى المسؤولية على القائمين بالإدارة[2].

غير أن السؤال يبقى مطروحا بخصوص إمكانية تقييد حق المساهمين برفع الدعوى بإدراج بند في النظام الأساسي للشركة؟ الإجابة عن هذا السؤال هي رفض أي شرط يقلل من أهمية حق المساهمين من مباشرة الدعاوى القضائية الذي نجد له مصدرا دستوريا وبخصوص شركة المساهمة فلم يدخل المشرع بالتصريح بذلك الرفض من خلال نص المادة 715مكرر25 ق ت ج ونصها كالاتي:" **كل شرط في القانون الأساسي يقضي بجعل ممارسة دعوى الشركة مشروطا بأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو إذنها أو يتضمن مبدئيا العدول عن ممارسة هذه الدعوى يعد كأنه لم يكن**"[3].

أما عن المحكمة المختصة فلا بد من التفرقة بين إذا ما كان المساهم قد رفع الدعوى على الشركة باعتبارها مسؤولة عن القائمين بالإدارة، أم أنه رفع الدعوى مباشرة على هؤلاء بصفتهم الفردية أو الجماعية. ففي الحالة الأولى تكون المحكمة المختصة في غير المواد الخاصة بالإفلاس والتسوية القضائية هي المحكمة التي يتواجد بها المركز

---

[1]- المادة 715 مكرر 24من المرسوم التشريعي 08/93، السالف الذكر.

[2]- زروال معزوزة، المرجع السابق، ص 206.

[3]- المادة 715 مكرر 25 من المرسوم التشريعي 08/93، السالف الذكر.

الرئيسي للشركة، أما في الحالة الثانية فتكون المحكمة المختصة هي محكمة موطن أحدهم[1].

ثالثا/ممارسة دعوى الشركة من الغير: يقصد بالغير كل شخص غير مساهمة في الشركة أصابه ضرر بفعل خطأ في الإدارة أو أعمال غش أو مخالفة للقانون أو لنظام الشركة صدر عن مسير الشركة بما يخول الغير في هذه الحالة حق مقاضاة الشركة جراء الأخطاء المرتكبة من المسيرين كونهم يمثلون الشركة ويعملون لمصلحتها، ففي حالة الخطأ في الإدارة أي إذا لم يكن مجلس الإدارة قد تجاوز تنفيذ إختصاصاته، تسأل الشركة وحدها عن الخطأ اتجاه الغير[2].بينما يسأل أعضاء مجلس الإدارة عن كافة أعمال العش وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة.

ومن أمثلة الأخطاء الشخصية التي تحمل المسؤولية لمسير الشركة التجارية: التعاقد مع الغير الحسن النية متجاوزا المجلس حدود إختصاصاته المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة، أو تبديد الأموال المسلمة إليه من الغير لحساب الشركة أو ارتكاب أعمال غير مشروعة، كتقديم ميزانية غير صحيحة تخفي سوء حالة الشركة لأحد المصارف بغية الحصول على قرض وتضرر الغير من ذلك أو رهن الأوراق المالية المملوكة للعملاء والمودعة لدى الشركة دون موافقتهم، وللغير إمكانية للمطالبة بالتعويض عن طريق دعوى عقدية أساسها التعامل مع الشركة من خلال جهاز إدارتها كون ما يرتكبه جهاز إدارتها يحمل الشركة المسؤولية إتجاه الغير، أو تقصيرية أساسها الفعل الضار ترفع مباشرة على العضو المخطئ[3].

---

[1]- زروال معزوزة، المرجع السابق، ص 207.

[2]- حمداوي هالة، المرجع السابق، ص 22.

[3]- مرجع نفسه، ص23.

الفرع الثاني: الدعوى الفردية ضد مسيري شركات المساهمة

الدعوى الفردية هي دعوى يباشرها الشخص الي أصيب بضرر شخصي جراء الخطأ المرتكب من طرف المسير، وذلك طبقا للقواعد العامة في القانون المدني (المادة 124 ق م ج)، وكذا نص المادة 715 مكرر24 ق ت ج [1].

فقيام مسؤولية المسير في شركات المساهمة على أساس الدعوى الشخصية يكون أمام حالتين: إما أن نكون في الحالات العادية أي الشركة تكون في حالة إقتصادية مستقرة (**أولا**)، أو أن تكون الشركة في حالة من حالات العجز المالي أو الإفلاس أو التسوية القضائية(**ثانيا**)[2].

أولا/ممارسة الدعوى ضد مسيري شركات المساهمة في الحالات العادية: إن دعوى المسؤولية المدنية في شركة المساهمة ترفع ضد المسيرين الذين تسببوا في إضرار المساهم أو الغير، وذلك يتحقق أركان المسؤولية من خطأ، ضرر، علاقة السببية[3].

خول القانون للمساهم برفع الدعوى إنفراديا باسم ولحساب الشركة أو ضد المسيرين مباشرة وبصفة شخصية، ويتحقق هذا عندما يقوم المسير بضرر مباشر يضر بمصلحة الشركة على العموم، والمساهمين على وجه خاص، وقيمة التعويض في الأصل ترجع إلى المساهمين وليس الشركة.

ثانيا/ممارسة الدعوى ضد مسيري شركات المساهمة في حالات العجز المالي أو الإفلاس: إن المسيرون في الشركات التي تعرضت لإجراءات التسوية القضائية الديون أو

---

[1]- بوبريمة عادل، فرفشة كمال، المرجع السابق، ص 247.

[2]- أمال بلمولود، المرجع السابق، ص117.

[3]- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، (الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال)، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1997، ص297.

الإفلاس تقام مسؤوليتهم الشخصية عن تحمل ديون الشركة، وذلك سواء كان المسير شخصا قانونيا أو فعليا، مأجور أو غير مأجور، وسواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا[1].

وقد نصت المادة 715مكرر27 ق ت ج :" **وفي حالة التسوية القضائية للشركة أو الإفلاس يمكن أن يكون الأشخاص الذين أشارت إليهم الأحكام المتعلقة بالتسوية أو الإفلاس أو التفليس المسؤولين عن الديون وفقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام المذكورة**".

ومن خلال هذا يطرح التساؤل التالي: هل يتحمل المسيرين المسؤولية في شركات المساهمة لديونها التي وصلت إلى مرحلة اليأس؟ وهل تصل هذه المسؤولية إلى غاية مرحلة التفليسة كذلك؟

1)**دعوى تحمل الديون**: عند مرحلة وصول الشركة إلى عجز مالي لدرجة عدم تمكنها من الوفاء بديونها ودخولها إلى التسوية القضائية أو الإفلاس، بحيث تنخفض وتقل قيمة الموجودات الشركة التي تمثل الجانب الإيجابي لذمة الشركة بوصفها الضمان العام للدائنين، إذ أمام هذه الحالة يمكن لمحكمة الموضوع أن تقرر مسؤولية هيئة التسيير على أساس دعوى تحمل الديون التي تقام على كامل أعضاء الهيئة أو بعضاهم. حيث أجاز المشرع الجزائري ممارسة هذه الدعوى عند دخول الشركة في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، وليس إنتظار بلوغها مرحلة التصفية، ولممارسة هذه الدعوى يجب توافر إحدى الأحكام المنصوص عليها في المادة 224 ق ت ج وهي نفس شروط التفليسة[2].

2)**دعوى امتداد التفليسة**: يتمثل موضوع هذه الدعوى في تمديد حالة الإفلاس أو التسوية القضائية التي تتعرض لها الشركة إلى المسير، ونجد هذه الدعوى أساسها في المادة 224

[1]- أمال بلمولود، المرجع السابق، ص127.

[2]- المرجع نفسه، ص136.

ق ت ج، حيث يمكن ممارسة دعوى امتداد التفليسة في وقت تقديم دعوى إفلاس الشركة أو بعد حكم المحكمة بالتسوية القضائية أو الإفلاس على الشركة[1].

ولا مانع من تقديم دعوى امتداد التفليسة على المسيرين في الشركة في تاريخ لاحق لتقديم دعوى فتح إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية على الشركة، فعلى الرغم من أن الدعوى الأولى تتوقف على الدعوى الثانية إلا أنها تلازمها، إذا لا يمكن القيام بالإجراءات إلا إذا أفلست الشركة من جهة وصدر حكم من المحكمة بإفلاسها، باعتبار أن المراحل السابقة عن هذا الإجراء كانت بمثابة فترة لإنقاذ الشركة والقيام بإجراءات لتسوية ديونها، وبالتالي فإنه يكون من الأصلح للدائنين القيام بدعوى سد العجز على المسير، أما إن أخفقت إجراءات التسوية القضائية عن إنقاذ الشركة مرت الشركة إلى مرحلة التصفية أين تحول فيها موجودات الشركة إلى أموال نقدية، ما يعني أن الشركة لم تعد قادرة على مواصلة نشاطها، وبالتالي لا مناص من حل الشركة، وفي هذه الحالة فقط يمكن اللجوء إلى الحكم بإفلاس الشركة وهو الوقت الذي يمكن معه القيام بدعوى امتداد التفليسة[2].

المطلب الثاني

التعويضات المالية الناتجة عن دعاوى المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة

تنص المادة 132 ق م ج بأنه :" **يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين تأمينا.**

[1]- بوبريمة عادل، فرفشة كمال، المرجع السابق، ص249.

[2]- أمال بلمولود، المرجع السابق، ص ص 136، 137.

ويقدر التعويض بالنقد على أن يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءا على طلب الضرورة، أن يأمر بأداء بعض الإعانات تتصل بالعمل غير المشروع".[1]

يتضح لنا من هذه المادة أن التعويض هو جزاء المسؤولية التقصيرية، وغالبا ما يكون التعويض نقديا، وإن كان يجوز أن يتخذ شكل التعويض العيني أو التعويض غير النقدي ولبيان ذلك ينبغي التطرق إلى تعريف التعويض وأنواعه**(الفرع الأول)**، ثم تحديد كيفية تقديره **(الفرع الثاني)**.ولتحديد كيفية تقريره يجب على القاضي يجب مراعاة عناصر أساسية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف التعويض وأنواعه

إذا تحقق المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، ترتبت عنها وجود تعويض الضرر الذي أحدثه المسيرين بخطئهم، فما القصود بالتعويض **(أولا)**، وماهي أنواعه**(ثانيا)**

أولا/تعريف التعويض: لإعطاء تعريف التعويض يجب تحديد معناه من الناحية اللغوية ثم من الناحية التشريعية وصولا إلى التعريف الفقهي.

1)تعريف التعويض لغة: التعويض لغة يعني الخلف والبدل، بمعنى العوض، والجمع أعواض، فيقال عاض، بكذا عوضا: أي أعطاه إياه بدل ما ذهب منه، فهو عائض، واعتاض منه: أي أخذ العوض، واعتاض فلانا: أي سأله العوض[2].

2)تعريف التعويض فقها: إن القانون كما هو معروف ليس من وظيفته إعطاء تعريف للمصطلحات، وإنما يعتبر هذا من اختصاص فقهاء القانون، ومن أهم تعاريف التعويض هو أنه:" مبلغ من النقود يساوي المنفعة العامة التي كان سيحصل عليها الدائن لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يقضي به مبدأ حسن النية والثقة المتبادلة بين الناس"،

[1]- المادة 132 معدلة بالقانون 05-10 السالف الذكر.

[2]- طهير حميد، المرجع السابق، ص58.

وهناك من عرفه لأنه:" وسيلة لإصلاح الضرر، وعلى وجه التحديد يقصد به الإصلاح وليس المعنى التام والفعلي الضرر الذي وقع".

كذلك عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بانه:" الحكم الذي يترتب على تحقيق المسؤولية وهو جزاؤها، ويسبق ذلك دعوى المسؤولية ذاتها، ففي الكثرة الغالبة من لا يسلم المسؤول بمسؤوليته ويظطر المضرور إلى أن يقيم عليه الدعوى"[1].

إن التعويض بهذا المعنى هو بما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية إتجاه من أصابه ضرر فهو جزاء المسؤولية، وبالتالي فهو حق للدائن والتزام على المدين يثبتان في ذمتهما عند الإخلال بالتزام عقدي أو قانوني، ويكون مساوي للمنفعة التي كان سينالها الدائن لو لم يتم الإخلال بهذا الإلتزام.

3)**تعريف التعويض قانونا**: لقد نظم المشرع الجزائري أحكام التعويض في المواد 124 إلى 133 و 182 مستمدا هذه الأحكام من القانون المدني الفرنسي الذي يعتبر وظيفة التعويض هي إصلاح لا عقاب المخطأ، وتجب الملاحظة في هذا الصدد إلى أن مصطلح التعويض الوارد في النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية لا يوضح فكرة جبر الضرر، لكن بالرجوع إلى الصياغة الفرنسية لهذه النصوص يلاحظ أن المشرع الجزائري قد إستعمل مصطلح **Réparation**والذي يعني الإصلاح وهو أوسع أدق من لفظ التعويض، من هنا يتبين بوضوح إرادة المشرع من تقرير التعويض أولا وهي إصلاح وجبر الضرر.

إن هدف الوظيفة الإصلاحية للتعويض في المسؤولية المدنية هو جبر الأضرار اللاحقة بالمضرور من خلال تقرير تعويض عادل يتناسب مع الضرر المترتب من جراء ارتكاب الخطأ، وعليه يقصد بالإلتزام بالتعويض :" الجزاء المدني الذي يفرضه القانون على كل من يسبب بخطئه ضرر لغيره لجبر ذلك الضرر سواء كان ماديا أو أدبيا"[2].

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ص 1037، 1090.

[2]- المرجع نفسه، ص 59.

ثانيا/أنواع التعويض: بما أن المسؤولية المدنية تقوم أساسا على إعادة التوازن الذي اختل نتيجة الضرر الذي وقع ورد المضرور على نفقة المسؤول إلى الوضع الذي من المفترض أن يكون عليه أولا وقوع الضرر، ويجوز أن يكون التعويض تقدي كما يجوز أن يكون بمقابل، واختيار أحد هذه الطرق دون الأخرى يكون له أثرا بالغا في تحقيق الغاية من التعويض.[1]

1)التعويض العيني: يقصد بالتنفيذ العيني هو الوفاء بالالتزام عينا[2]،وهذا النوع من التعويض يكثر في نطاق الالتزامات التعاقدية أي في مجال المسؤولية العقدية، أما المسؤولية التقصيرية فهو نادر الوقوع، ولكن يمكن تصوره كان يكون الإخلال بالالتزام القانوني؛ ،ويعتبر التعويض العيني أفضل طرق التعويض إذا يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحا تاما واعادة الحالة إلى ماكانت عليه قبل وقوع الضرر.

يكون التعويض العيني في حالة إخلال المسير بالتزامات عقدية، كأن يمتنع عن تنفيذ إلتزامه العقدي أوتأخره في التنفيذ، الأمر الذي يتسبب في إلحاق الضرر بالشركة والشركاء،وفي هذه الحالة يكون ملزم بالتعويض عن الضرر اللاحق بهما جراء الخطأ الذي ارتكبه في حقها .

اذا كان التنفيذ العيني هو الأصل فمن المقرر أنه لايجوز للدائن أن يطلب التنفيذ بمقابل إذا كان المدين مستعد للتنفيذ العيني، وإذا طالب بالتنفيذ بمقابل ولم يكن التنفيذ العيني مرهقا للمدين فللقاضي أن يحكم بالتنفيذ العيني وبصرف النظر عن طلب الدائن، أما إذا استحال التنفيذ العيني فهنا تدعو الضرورة إلى اللجوء إلى التعويض بمقابل.

---

[1]- بيطار صابرينة، التفويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 12-05-2015، ص43.

[2] - خليل أحمد حسين قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج1، مصادر الالتزام، ط4، المرجع السابق، ص263

2)**التعويض بمقابل:** في غالب الأحوال يستحيل تعويض المضرور تعويضا عينيا، فقد يرى القاضي أن هذا الأخير غير ممكن أو غير ملائم لجبر الضرر، وعندئذ لا يبقى أمام القاضي سوى الحكم بالتعويض بمقابل وليس من الضروري أن يكون التعويض بمقابل تعويضا نقديا، وان كان هو الغالب فيجوز للقاضي أن يحكم بالتعويض غير النقدي[1] .

أ)التعويض النقدي: التعويض النقدي هو الحكم الغالب في المسؤولية التقصيرية، إذ أن كل أنواع الضرر حتى الضرر الأدبي يمكن تقويمه بالنقد، وهذا النوع من التعويض أكثر ملائمة لإصلاح الضرر الناتج عن العمل غير المشروع[2].

يعتبر التعويض النقدي هو الأصل في الأنواع الثلاثة للتعويض، فهو في الأصل عبارة عن مبلغ من النقود يعطى دفعة واحدة، ولكن إذا اقتضت الظروف غير ذلك فللقاضي أن يحكم بتعويض نقدي مقسط، أي يعطى على شكل أقساط للشخص المضرور، كما له أن يقرره على أساس إيراد مرتب لمدى حياة الشخص المضرور[3]، ويحكم القاضي بالتعويض المقسط إذا كان المدعي قد أصيب بما يعجزه عن العمل مدة معينة من الزمن، فيقضي له بتعويض مقسط حتى يشفى من إصابته، ويحكم القاضي بالتعويض على أساس إيراد مرتب لمدى الحياة إذا أصاب المدعي عجز كلي أو جزئي دائم، فيقضي القاضي للمضرور بإيراد يتقاضاه مادام حيا تعويضا له عما أصابه من ضرر بسبب هذا العجز الكلي أو الجزئي.

ويصح أن يكون التعويض النقدي على شكل مبلغ من المال يدفع إلى شركة التأمين لتحويله إلى إيراد مرتب يعطى للمضرور، ويكون هذا بمثابة التأمين للدائن.

---

[1]- بيطار صابرينة، المرجع السابق، ص62

[2]-.محمد الصبري سعدي، الواضح في شرح القانون المدني(النظرية العامة للالتزامات –مصادر الالتزام- المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق التعويض)، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى ، الجزائر، 2011، ص165.

[3]- خليل أحمد حسين قدادة، المرجع السابق، ص262.

ب)التعويض غير النقدي: يقصد بالتعويض الغير النقدي ذلك التعويض الذي لايقوم على إلزام المسير مرتكب الخطأ بأداء مبلغ من النقود المتضرر من الخطأ، كأن ينقل للمضرور ملكية سهم أو سند لينتفع منه تعويضا له ماأصابه من ضرر، ويختلف التعويض الغير النقدي عن التعويض العيني فيكونه لايتضمن إلزاما لمدين بأداء الالتزام الأول الذي التزم به مثال ذلك: كأن يحكم القاضي في جرائم السب والقذف ينشر حكم إدانة المدعي عليه في الصحف، ويعتبر هذا النشر تعويضا غير نقدي عن الضرر الأدبي الذي أصاب المدعي عليه. وهذا ما قصده المشرع في قوله بالمادة 132 ق م ج "**.... أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع**"، فهو تعويض من نوع خاص تقتضيه الظروف في بعض الصور وحسب نوع الضرر المحدث، وفي تكييف هذا الطريق من طرف التعويض ذهب القفه إلى أنه يغلب الحكم بهذا التعويض في الضرر المعنوي دون الضرر الأدبي.

الفرع الثاني: تقدير التعويض

يتضح لنا من خلال نصوص التقنين المدني الجزائري أن التعويض يكون عن الضرر المباشر بقدر الضرر الذي أحدثه المسؤول بخطئه، سواء كان ذلك ضرر مادي أو معنوي.

والتقدير يكون إما قانونيا أو قضائيا أو اتفاقيا، ففي حالة التقدير القانوني أن القاضي يحكم بالتعويض المحدد قانونا، وحتى في التقدير الإتفاقي فإن القاضي ملزم بالحكم بالتعويض المحدد من قبل الأطراف إلا إذا رأى أن هناك تعسف من أحدهما، فيمكنه أن يخفضه لمصلحة ما **(أولا)**،أما في حالة التقدير القضائي فالقاضي يملك السلطة التقديرية لتحديده على أن يراعي في ذلك عناصر أساسية منها الظروف الملابسة، حسن النية أو سوءها، الضرر المتغير والنفقة المؤقتة **(ثانيا)**[1].

[1]- زاهية حوري سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص319.

أولا/التقدير القانوني: تعمد بعض التشريعات الوضعية إلى تضمين نصوصها أحكاما تقضي بتقدير التعويض تقديرا إجماليا كما في حالة التأجير عن تنفيذ الإلتزام، وهذا ما يسمى بالفوائد التأخيرية.

فنجد المشرع المصري في المادة 226 ق م ج نص على نسب قانونية محددة في المجال المدني تقدر ب 4%، أما في المجال التجاري فتقدر 5%. وكذلك نص المشرع الفرنسي على مثل هذه الفوائد في المادة 1153 ق م، وإن اختلف هذا الأخير عن نظيره المصري في مسألة استحقاق الفوائد، فالمشرع الفرنسي يرى أنها مستحقة من يوم الإعذار، أما القانون المصري فيرى أنها تسري من تاريخ المطالبة القضائية[1] .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يأخذ بمثل هذه الفوائد باعتباره يرى فيها نوعا من الربا محرمة شرعا لتأثره بمبادئ الشريعة الإسلامية التي تشكل المصدر الثاني للقانون الجزائري، وخير دليل على ذلك نص المادة 454 ق م ج تقضي بأنه " **القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر، ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك**".[2]

أما إذا كان الضرر ناجما عن التأخير في سداد الدين فهنا لا مجال لإعمال هذا النص إذا تنص المادة 186 ق م ج المقابلة للمادة 223 ق م ج على أنه :" **إذا كان محل الإلتزام بين أفراد مبلغا من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى وتأخر المدين بالوفاء به، فيجب عليه أن يعوض للدائن الضرر اللاحق من هذا التأخير**".

وما نلاحظه أيضا بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بمبدأ التعويض القانوني، أنه مطبق في مجال المسؤولية العقدية دون التقصيرية[3].

---

[1]- زاهية حوري سي يوسف ، المرجع السابق ، ص320.

[2]- المادة 454 من الأمر رقم 75-58.

[3]- حورية زاهية سي يوسف، المرجع السابق، ص321.

ثانيا/التقدير الاتفاقي: قد يكون مصدر التقدير هو الإتفاق عليه مقدما، وهذا نادر في المسؤولية التقصيرية ولكنه معروف في المسؤولية العقدية، التي يتفق فيها المتعاقدان على الشرط الجزائي.

وقد نصت المادة 183 ق م ج "**يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو إتفاق لاحق ...**"، وهذا هو الشرط الجزائي. وقد أضافت المادة 184 ق م ج أنه:" **لا يكون التعويض المحدد في الإتفاق مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر**"، ويكون باطلا كل إتفاق مختلف المادتين أعلاه، ثم أضافت المادة 185 ق م ج أنه:" **إذا جاوز الضرر قيمة التعويض المحدد في الإتفاق فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما**". وهذه النصوص مقابلة لما ورد في القانون المدني المصري في المواد 223،224،225 ق م [1].

وطبقا لأحكام هذه النصوص يجوز للمتعاقدين الإتفاق على التعويض مقدما بشرط جزائي يحدد مقدار هذا التعويض، ويجوز للقاضي أن يخفض المقدار الذي حدده المتعاقدان إذا أثبت المدين أن التقدير كان مفرطا أو أنه قد نفذ جزاء من إلتزامه الأصلي، كما أن للقاضي أن يعفي المدين من كل مقدار التعويض المحدد في الشرط الجزائي متى أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر، وذلك لأن الضرر ركن في المسؤولية، ومتى إنتفى فلا مجال التعويض.

أما إذا جاوز الضرر قيمة التعويض المقدر بالشرط الجزائي فليس للدائن أن يطالب بزيادة هذا التعويض حتى يساوي جسامة الضرر، إلا في حالة ما إذا قام الليل على أن المدين قد إرتكب عشا أو خطأ جسيما[2].

[1] - المادة 183 من أمر رقم 75-58 سالف الذكر مطابقة للمواد 223، 224، 225 من القانون المدني المصري.

[2] - علي علي سليمان، المرجع السابق، ص ص 213-214.

ثالثا/التقدير القضائي: تنص المادة 131 ق م ج أنه:" **يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير**".

يراعي القاضي في تقدير التعويض كما تقضي المادة 131 ق م ج الظروف الملابسة لوقوع الضرر، أي الظروف الشخصية التي تتصل بحالة المضرور الصحية والمالية والعائلية، والتي تدخل في تحديد قدر الضرر الذي أصابه. كما يراعي القاضي في هذا الشأن الظروف الشخصية للمسؤول، ولا سيما الظروف المالية، فالظرف يقدر تقديرا ذاتيا أو شخصيا بالنظر إلى المضرور بالذات لا على أساس مجرد، غير أنه يجب أن لا يتجاوز التعويض مقدار الضرر، أي بمعنى أنه يجب أن يكون هناك تناسب بين التعويض والضرر، وأن لا يثرى المضرور على حساب المسؤول. كما أنه لا يجوز أن يجمع المضرور بين تعويضين عن ضرر واحد[1].

الفرع الثالث: عناصر التعويض

عند تقدير التعويض في أي نوع من الضررعلى القاضي أن يراعي عناصر أساسية منها الظروف الملابسة**(أولا)**، حسن النية **(ثانيا)**، الضرر المتغير **(ثالثا)** والنفقة المؤقتة **(رابعا)**.

أولا/الظروف الملابسة: نصت المادة 131 ق م ج على أنه:" **يقدر القاضي مدى التعويض....مع مراعاة الظروف الملابسة**"، والمقصود بالظروف الملابسة هي الظروف الخاصة بالمضرور، فيجب الإعتداد بها عند تقدير التعويض. ولا يعتد القاضي بالظروف الشخصية التي تتصل بحالة المسؤول، فهو يدفع التعويض بقدر ما أحدثه من الضرر دون

[1]- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج2، (الواقعة القانونية- الفعل غير المشروع- الاثراء بلا سبب والقانون)، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص ص 269، 270.

مراعاة الظروف الشخصية، أي أن التعويض يقدر بقدر جسامة الضرر لا بجسامة الخطأ المعمول بها في التعويض عن العقوبة الجنائية، فالتعويض المدني شيء موضوعي لا يراعى فيه إلا الضرر[1].

إلا أن القاضي قد يميل من الناحية العملية في كثير من الأحيان إلى الإعتداد بمثل هذه الظروف.

ثانيا/حسن النية أو سوءها: يقصد بحسن النية الاستقامة والنزاهة وانتفاء الغش.وقد لايكون لها أثر في تقدير التعويض.

ثالثا/الضرر المتغير والوقت الذي يقدر فيه:الفرض هنا أن الضرر قد يتغير منذ وقوعه إلى يوم النطق به، وقد يحدث ذلك تبعا لظرف طارئ بين فترة إرتكاب الخطأ وحصول الضرر.

أما الوقت الذي يقدر فيه فهو وقت صدور الحكم، فالتعويض يجب أن يتم على أساس الحالة التي وصل إليها الضرر يوم الحكم [2].

رابعا/النفقة المؤقتة: قد يحدث أن القاضي يرى أثناء نظر الدعوى حاجة المضرور القصوى إلى نفقة مؤقتة يدفعها المسؤول من التعويض الذي سيحكم به في النهاية، فيجوز للقاضي أن يحكم بها[3].

ويتعين على القاضي قبل الحكم بهذه النفقة أن يراعي الاعتبارات التالية:

- أن يكون ثمة فعل ضار مسند إلى المدعي عليه.
- أن تكون عناصر تقدير التعويض لا تزال في حاجة لمدة طويلة لإعداده.
- أن تكون هناك ضرورة ملحة للحكم بهذه النفقة.
- أن يكون مبلغ هذه النفقة أقل من مبلغ التعويض الذي ينتظر أن يقدر به الضرر[4].

---

[1]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص324.

[2]- المرجع نفسه، ص326.

[3]- محمد صبري سعدي، المرجع السابق، ص162.

[4] - زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص327.

المبحث الثاني

انقضاء دعوى المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة وأحكام الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية

إن نشوء الحق في التعويض يقتضي أو يعطي المتضرر حق المطالبة به عن طريق دعوى مرفوعة أمام الجهات القضائية المختصة، غير أن ممارسة هذا الحق قد تعيقه ظروف معينة، وذلك يؤدي إلى انقضاء الدعوى المدنية **(المطلب الاول)**، كما يمكن الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية المدنية جراء الحد من آثارها وذلك عن طريق التأمين أو الإعفاء منها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

انقضاء دعوى المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة

حسبما أقرته القواعد العامة في المسؤولية المدنية، أنه بمجرد ظهور حق في التعويض؛ فإنه بداهة ينشأ عنه حق للمطالبة به عن طريق ادعاء المعني أمام الجهاز القضائية المختصة،إلا أن ممارسة هذا الحق قد تعترضه ظروف تعيق من ممارسة هذه الدعوى أصلا وذلك بإبرام اتفاقيات بين المسير و الطرف المتضرر والتي يكون الهدف منها إنهاء النزاع مسبقا قبل استكمال كله عن طريق القضاء، وذلك عن طريق سقوط الدعوى**(الفرع الأول)** أو بمرور فترة زمنية أقرها القانون بتقادم فيها الحق الموضوعي بمرور الزمن وذلك عن طريق التقادم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: سقوط دعوى المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة

يعتبر التنازل أو الصلح من الأدوات القانونية المتاحة لحل النزاعات الممكنة في كافة العقود ما عدا ما تعلق منها بالنظام العام، وهو مانصت عليه المادة 459 ق م ج.

فالصلح هو عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بتنازل كل طرف كل طرف منهما على وجه التبادل عن حقه، وهدف الصلح هو تخفيف العبء[1].

أما التنازل قرار المدعي بعدم مواصلة التقاضي بشأن مسؤولية المسير وتسحب الدعوى، ويختلف الصلح عن التنازل كون المحكمة تقضي فيه بعدم سماع الدعوى مجددا، أما التنازل فيجوز إعادة رفع الدعوى فيه لاحقا[2].

ويترتب عن سقوط دعوى المسؤولية المدنية إنهاء النزاع أمام القضاء بحكم أو بشطب الدعوى لتقديم التنازل حولها، أما إذا أبرم صلح في النزاع فيمكن أن يرد في شكلية معينة حتى يمكن الإحتجاج به، أو التأسيس عليه القول بإنتهاء النزاع. إذ لا يمكن الإدعاء بانتهاء النزاع عن طريق إجراء لا يوجد ما يثبته في إجراءات الدعوى.

أولا/التخلي عن دعوى الشركة: لم ينص المشرع الجزائري صراحة على إمكانية إنهاء إجراءات دعوى المسؤولية المدنية على المسير عن طريق التنازل أو التصالح في نصوص القانون التجاري فيما يخص دعوى الشركة، اما الدعوى الفردية فيمكن فيها ذلك، حيث نص المشرع على أن موافقة الجمعية العامة على التنازل عن دعوى المسؤولية المدنية ضد المسيرين تعتبر باطلة، وهذا إنما حماية لمصلحة الشركة.

إذا كان القائم بدعوى الشركة على المسير هو أحد المساهمين في شركة المساهمة سواء كان منفردا أو متضامنا مع عدة مساهمين، فإنه يفرق هنا بين حالتين:

1)إنهاء إجراءات الدعوى بالتنازل أو الصلح من طرف الشركة باعتبارها المدعي الرئيسي: يمكن للشركة كشخص معنوي إنهاء إجراءات ممارسة دعوى المسؤولية المدنية إتجاه المسيرين في الشركة عن طريق التنازل أو التصالح معهم دون الحاجة إلى الوصول على موافقة المساهمين الذين بدؤوا إجراءات الدعوى[3]، إلا أنه يتم إستدعائهم قضائيا

[1]- أمال بلمولود، المرجع السابق، ص145.

[2]- مرجع نفسه، ص146.

[3]- حمداوي هالة، المرجع السابق، ص 27.

باعتبارهم متدخلين في الخصام، غير أنهم لا يمكنهم منع التنازل أو الصلح الذي أبرمته الشركة مع المسير باعتبارهم وسطاء فقط عن ممارسة دعوى المسؤولية.

فباستبعاد الشركة سلطتها وحقها في ممارسة الإجراءات، وهذا يعني أن دعوى المساهمين كانت بديلة فقط عن دعوى الشركة الرئيسية[1]. وبما أن دعوى الشركة تتعلق في الأساس بمصلحة الشركة والتي لا علاقة لها بمصلحة المساهمين إلا بطريق مباشر، فإن موافقتهم على إجراءات إنهاء الدعوى لايعتبر ضروريا إلا إذا كان هذا الصلح أو التنازل يمس بالمركز القانوني للمساهمين.

غير أن كل هذا لا يعني عن موافقة الجمعية العامة العادية لإنهاء دعوى المسؤولية المدنية على المسيرين، فلا يمكن للشركة باسترجاعها لممارسة الإجراءات القضائية أن تجري تنازلا أو تصالحا من دون موافقة الجمعية العامة للمساهمين.

2)إنهاء إجراءات الدعوى بإجراء الصلح أو التنازل من طرف المساهمين القائمين بالدعوى بدلا عن الشركة: لا يمكن للمساهمين القيام بعقد الصلح مع المسيرين في خصوص التعويض للشركة باعتبارهم المسؤولون مدنيا عن الإنتقاصات المالية الواقعة في الشركة إلا إذا وافقت الشركة؛ إلا إذا وافقت الشركة ممثلة في جهاز التسيير، باعتبار أن مثل هذه الإجراءات تمس بالمصلحة المباشرة للشركة والتي تعتبر في الأصل صاحبة الحق الموضوعي في ممارسة دعوى المسؤولية[2].

فموافقة صاحب الحق لا يمكن الاستغناء عنه للقيام بهذه الإجراءات في إنهاء النزاع لأن الشركة مدخلة في الخصام قانونا، وإيداء الموافقة من طرف الشركة عن هذه الإجراءات يتم عن طريق أجهزة التسيير.

[1]- أمال بلمولود، المرجع السابق، ص151.

[2]- حمداوي هالة، المرجع السابق، ص 28.

ثانيا/التخلي عن الدعوى الفردية: تتعلق هذه الدعوى بالإجراءات الكلاسيكية، حيث يمثل كل طرف في النزاع نفسه، ويمكن للمدعون بدعوى المسؤولية المدنية ضد المسير التخلي عنها، وذلك قبل الحكم فيها أمام القضاء، ويؤدي ذلك إلى إلغاء كافة الآثار والإجراءات المترتبة على رفع الدعوى بعودة الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل رفعها[1] .

وأساس قيام المساهمين أو الغير بإنهاء إجراءات المسؤولية عن طريق التنازل أو التصالح هو المادة 461 ق م ج ، والتي تجيز القيام بالصلح في كافة الحقوق. إلا ما تعلق بالنظام العام قيام المساهمين أو الغير أو دائنوا الشركة من إجراء الصلح أو التنازل عن حقوقهم في التعويض اتجاه المسير في الشركة، وتتحقق هذه الوضعية غالبا عندما يكون الضرر الذي أصاب المدعين زهيدا بالمقارنة مع تكاليف الدعوى.[2]

الفرع الثاني: تقادم دعوى المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة

براد بالتقادم مضي مدة محددة قانونا على الحق المستحق بدون المطالبة به، حيث يترتب على إنقضائها سقوط حق الدائن بإقامة الدعوى للمطالبة بالحق وعدم سماعها اتجاه المدين[3].

وللتقادم عدة وظائف منها:

- حماية المسير ضد تهديدات المدعين عن علاقات قانونية أو إحالات ترجع إلى الماضي البعيد، إذ الغاية من تحديد هذه المدة هو تحقيق الحماية القانونية وإستقرار المراكز القانونية لكل الاطراف. فلا يكون المدعي عليه تحت وقع التهديد في كل الوقت بالمسؤولية، فليس من العدالة أن تنتهي العلاقة التي ترتب عنها الحق في التعويض وتبقى الحقوق الناتجة عنها قائمة دون قيود أو ضوابط تحكمها.لذلك

---

[1]- بشير بلعيد، القواعد الاجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث، قسنطينة، 2002، ص 116.

[2]- أمال بلمولود، المرجع السابق، ص156.

[3]- حسن علي الذنون، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج2، (أحكام الالتزام)، دراسة مقارنة، ط8، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2004، ص 295.

جاءت مهلة التقادم لإقامة توازن المصالح المطلوب في قانون الشركات خاصة والقانون بصفة عامة.

- وفي مجال شركات المساهمة أخضعت غالبية التشريعات مهلة التقادم دعوى المسؤولية

المدنية على المسيرين القواعد خاصة بهدف تحقيق نفس الغاية دون تفصيل أو إنصاف لطرف على حساب الآخر، فان تمثلت مصلحة المدعي عليهم في تقصير لمدة التقادم حتى لا يكونوا عرضة للمسؤولية في كل مرة، فإن مصلحة المدعين سواء كانت الشركة أو المساهم أو الغير بأن يمنحوا مدة مناسبة لتحصيل حقوقهم جراء الضرر الذي أصابهم نتيجة خطأ المسير[1].

- وتكاد تكون مهلة التقادم المتعلقة بدعوى المسؤولية المدنية على المسيرين في شركات

المساهمة مستقرة عند غالبية التشريعات؛ حيث تخضع لقاعدة خاصة وهي التقادم الثلاثي سواء بالنسبة للمشرع الفرنسي أو الجزائري أو التونسي؛ وذلك بغض النظر عن الشخص القائم بالدعوى. هذا عكس المشرع الألماني الذي أخضع مهلة التقادم إلى عدة مبادىء بحيث تختلف هذه المهلة باختلاف الشخص القائم بالدعوى وباختلاف المخالفات المرتكبة[2]؛ فإن تعلق الأمر بحقوق مصدرها القانون المدني كانت مهلة التقادم 3 سنوات، أما إن تعلق الأمر بحقوق مصدرها البورصة فإنه حسب التعديل الذي أقره المشرع الألماني سنة 2007؛ فإن تقادم دعوى المسؤولية على المسير لمخالفة الالتزام بالمعلومة المالية الموجهة للمساهمين تكون مهلة سنة واحدة من يوم علم المساهم بعدم صحة أو عدم كفاية المعلومة المالية، كما أن مهلة التقادم عند المشرع الألماني تختلف باختلاف صاحب الحق القائم بالدعوى، فإن كانت الشركة صاحبة الحق في ممارسة دعوى المسؤولية؛ فإن تقادم الدعوى على المسير تكون بمهلة 5 سنوات وهذا بغض النظر عن مقدار جسامة الخطأ

[1]- أمال بلمولود، المرجع السابق، ص157.

[2] - حسن على الذنون، المرجع السابق، ص296.

الذي ارتكبه المسير، ويستثنى من هذه المهلة دعوى المسؤولية المترتبة عن مخالفة الإلتزام بعدم المنافسة، إذا تتقادم دعوى المسؤولية في هذه الحالة بمرور ثلاثة أشهر من يوم وقوع التصرف المضر بالمنافسة وبمرور خمس سنوات من يوم العلم به، أما إن تعلق الأمر بالدعوى الفردية التي يقيمها المساهم أو الغير؛ فإن تقادم دعوى المسؤولية في هذه يكون لمدة 3 سنوات كذلك، سواء كانت مخالفة الإلتزام متعلقة بنظام الشركة أو متعلقة بالقانون؛ لأن الشركة ستكون مسؤولة إتجاه الغير مستقبلا[1].

أما المشرع الفرنسي فقد أقر بأن مهلة 3 سنوات هي مهلة تقادم دعاوى المسؤولية المدنية عامة، سواء كان القائم بالدعوى الشركة أو المساهم أو الغير والتي يبدأ حسابها من تاريخ وقوع الفعل الضار أو من وقت العلم به إن كان قد أخفى، ويستثنى من هذه القاعدة 3 حالات فقط هي:

- إن كان الفعل الضار حماية.
- إن كان الفعل الضار ينتج عن تقصير أو إهمال في أداء مهام لازمة مذكورة في القانون الأساسي للشركة
- عدم إتمام الإجراءات الشكلية المتعلقة بتأسيس الشركة.

إذن هذه الحالات تتقادم دعوى المسؤولية ب10 سنوات، غير أنه إن كانت دعوى المسؤولية قد أقيمت ضد المسير الفعلي فإنها تتقادم بمهلة 5 سنوات وليس 3 سنوات.

أما المشرع الجزائري فقد نص بموجب المادة 715 مكرر26 ق ت ج على أن تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة في شركات المساهمة يكون بمرور 3 سنوات إبتداءا من تاريخ ارتكاب الفعل الضار، أو من وقت العلم به إذا كان أخفي، وتتقادم الدعوى بمرور 10 سنوات إن كان الفعل المرتكب من طرف المسير قد تكون جناية[2].

---

[1]- أمال بلمولود، المرجع السابق، ص158.

[2]- بوعزة ديدن و بموسات عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ص 59-60.

ومن خلال المقارنة بين مختلف التشريعات، يتضح لنا أن أجل تقادم دعوى المسؤولية على القائمين بالإدارة قصير بالمقارنة مع أحكام القواعد العامة التي تحدده بأجل 15 سنة حسب المادة 308 من ق م ج، غير أنه وعند النظر إلى التاريخ الذي يتم على أساسه إبتداء سريان مدة التقادم؛ يتبين أن التقادم الثلاثي ليس بقصير، وذلك عندما يربط المشرع بدأ سريان التقادم بتاريخ ارتكاب الفعل الضار، وبتاريخ العلم إذا كان قد أخفى، ومن المعلوم بان المسير في الشركة يلجأ دائما إلى إخفاء أخطائه، وبالتالي غالبا ما يكشف الضرر بعد فترة من إرتكاب الخطأ، وذلك عندما يلجأ المسير لإخفاء الضرر اللاحق بالشركة قدر الإمكان حتى لاتقوم مسؤوليته، لذلك نجد بأن مختلف التشريعات اتجهت إلى منح المتضرر من أفعال المسير فرصة مناسبة للقيام بالدعوى بأن فسحت له المجال لاكتشاف الضرر ومن ثم القيام بدعوى المسؤولية على المتسبب في هذا الضرر[1].

وما ينبغي الإشارة إليه في احتساب مهلة التقادم؛ أن المشرع الجزائري لم ينص على المدة الأقصى التي تسقط فيها دعوى المسؤولية إذا لم يتم العلم بالضرر، وهذا على غرار باقي التشريعات أين يستلزم الأمر في هذه الحالة اللجوء إلى القواعد العامة؛ والتي حددت أقصى أجل للقيام بالدعاوى بمدة 15 سنة من اليوم الذي ينشأ فيه حق التعويض؛ وذلك سواء تم اكتشاف الفعل الضار أو لم يتم اكتشافه، وهذا بغرض حماية المراكز القانونية[2].

فالغرض من تحديد مهلة التقادم سواء ب3 أو 5 سنوات أو ب15 سنة وفق القواعد العامة؛ هو إقرار الحماية القانونية على المدعين وعلى المدعي عليهم، إلا أن تقصير المساهمين في ممارسة المراقبة على مستوى الجمعية العامة لا يمنحهم حق ممارسة دعوى المسؤولية على المسيرين؛ إن كان علمهم بالضرر متاحا من خلال الوثائق والتقارير المقدمة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إذا في هذه الحالة يسري التقادم منذ إفتراض علم صاحب الحق بالضرر، أين يخضع إحتساب مهلة التقادم لمعيار فرضية العلم

[1] - أمال بلمولود، المرجع السابق، ص159.

[2] - خليل أحمد حسين قدادة، شرح القانون المدني الجزائري، ج2، أحكام الالتزام، ط02، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص362.

بالضرر، وليس لمعيار العلم بالضرر، إذا كان المساهم أن ينتبه ويحذر من تصرفات المسير من خلال التصويت على التقارير المقدمة على مستوى الجمعية العامة، فإن لم يمارس المساهمون دورهم الرقابي على هذا المستوى؛ فلن يكونوا أهلا للحماية التي أقرها القانون.

وهذا ما لجأ إليه المشرع المصري؛ عندما نص على معيار دقيق يتم على أساسه العمل بالأجل قصير المدة في تقادم دعوى المسؤولية المدنية على المسيرين، وهو معيار عرض الفعل الموجب المسؤولية على الجمعية العامة بتقرير مجلس الإدارة أو مندوب الحسابات؛ باعتبارها الحالة الوحيدة التي يتم العمل فيها بمهلة التقادم الخاصة والمقدرة بسنة واحدة.

وإنه فمن غير هذه الحالة؛ فإن مهلة تقادم دعوى المسؤولية على المسيرين تكون خاضعة لمهل التقادم الواردة في القواعد العامة، بحيث وسع المشرع المصري في حماية المساهمين بأن منحهم الحق في ممارسة دعوى المسؤولية لآجال أطول[1].

ونشير إلى أن تحديد مهلة تقادم دعوى المسؤولية المدنية على المسيرين قد انتقدت من طرف بعض الفقهاء؛ على أساس أن تحديد مهلة التقادم لم تكن دقيقة بحيث لم يتم التفريق بين ما إذا كانت متعلقة فقط بالمخالفات أم أنها متعلقة أيضا بالجنح المدنية الجزائية باعتبار أن المادة 715مكرر26 ق ت ج قد حددت مهلة تقادم دعوى المسؤولية المدنية ب10 سنوات إن كان الفعل الموجب للمسؤولية كوّن جناية والتي سكت المشرع عن بداية تحديدها؛ حيث أرجعها غالبية الفقهاء إلى تاريخ إجتماع كل العناصر المكونة للجناية بغض النظر عن مدى اكتشافها من عدمه[2].

وبالنسبة لدعوى الغير أو دعوى المساهم الفردية؛ فإنها تخضع للمهلة الخاصة نفسها الواردة في قانون الشركات وهي 3 سنوات، وكذلك الحال بالنسبة لدعوى الإلتزام بديون

[1]- أمال بلمولود، المرجع السابق، ص160.

[2]- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 559.

الشركة أو عدم كفاية الموجودات، والتي تبدأ احتسابها من يوم النطق بحكم إفتتاح التسوية القضائية أو حل الشركة[1].

المطلب الثاني

أحكام الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية المدنية

نظرا لاتساع دائرة الأخطاء الموجبة للمسؤولية المدنية قد يتجه المسيرين لتجنب المسؤولية التي تهددهم إلى عدة وسائل؛ منها الإتفاق مع شخص آخر بحيث يتحمل عبء المسؤولية بدلا منه وتنقل آثار المسؤولية إليه؛ وهو ما يعرف بالتأمين من المسؤولية **(الفرع الأول)**، وكذلك السعي منهم وبذل الجهد في محاولة لإعفائهم من المسؤولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التأمين على المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة

إن الهدف من التأمين هو تغطية الأضرار المالية التي قد تفرض على المسير في الشركة؛ إن خالفوا إلتزاماتهم إتجاه الشركة أو إتجاه المساهم أو الغير.

وبالرجوع إلى القواعد العامة وتحديدا في نص المادة 619 ق م ج ؛ نجد أن المشرع يعرف التأمين بانه :" **عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له المؤمن**".

وعليه نستخلص من خلال هذا التعريف الذي جاء به المشرع ؛ بأن التأمين عقد بموجبه يلتزم الشخص يسمى المؤمن بالتعويض للمؤمن له أو الغير المستفيد مبلغا من

[1]- طهير حميد، المرجع السابق، ص69.

النقود أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق الخطر للمؤمن عليه مقابل أقساط أو أية دفوعات مالية أخرى يدفعها للمؤمن[1].

وبناءا على ذلك فالتأمين عن المسؤولية المدنية للمسير؛ فهو تأمين لفائدة الغير، والشركة هي الطرف المتعاقد عن المستأمن (المسير)؛ باعتبارها الدائنة بدفع أقساط التأمين لشركة التأمين، وبذلك فالشركة هي التي تتحمل الأضرار الناجمة من رجوع الغير على المسير[2].

وعليه فان عقد التأمين عن المسؤولية يجيز للشخص المعنوي أن يؤمن عن مسؤولية مسيره المترتبة على الخطأ، سواء كان هذا الخطأ عقديا أو تقصيريا، وسواء كان الخطأ التقصيرية مفترضا أو ثابتا، وسواء كان الخطأ الثابت يسيرا أو جسيما.

كذلك أن التأمين لا ينحصر في التعويض الذي يلتزم المسير به إتجاه الضحية؛ وإنما يمتد ليشمل مصاريف الدعوى التي حكم عليه بها خاصة التي قد يتكبدها للدفاع عن نفسه، وكذلك الأمر لاستعادة سمعته عن الدعاوى التي تقام ضده دون وجه حق، وبالتالي فمتى طولب المسير مطالبة ودية أو قضائية بتعويض عن ضرر هو مسؤول عنه وكان داخلا في دائرة التأمين؛, وجب على الشركة ضمان المسير نتيجة هذه المطالبة، أو قد تنتظر إلى غاية الحكم عليه بالتعويض يتحرك ضمانها على أن لا يتجاوز التعويض قيمة التأمين طبقا لنص المادة 623 ق م ج التي تقضي بأنه "**لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط أن لا يتجاوز ذلك قيمة التأمين** "، وهي قاعدة تطبق على جميع أنواع التأمين من الأضرار[3].

أما فيما يخص المسير المعني بالتأمين؛ فينبغي على الشركة المبرمة لعقد التأمين على مسيريها عدم ذكر اسم المسير المعني بالتأمين، بل من الأفضل استهداف أي مسير

---

[1]- أمال بلمولود، المرجع السابق، ص 164.

[2]- المرجع نفسه، ص 164.

[3]- المرجع نفسه، ص166.

قانوني أو فعلي على نطاق واسع قد يشغل هذا المنصب؛ لأن في حالة ما إذا طرأ تغيير في الإدارة فلا يؤثر ذلك على عقد التأمين فيبقى العقد ساري المفعول بالنسبة للأعضاء الجدد في الإدارة.

الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة

قد يتفق المسؤول والمضرور على اعفاء المسؤول من التعويض كليا او جزئيا، وذلك عن طريق إنقاص مدى التعويض الذي يلتزم به أو بتقصير المدة التي ترفع فيها دعوى المسؤولية[1]، وفي هذا الصدد نصت المادة 2/178 ق م ج على ما يلي :" **.....وكذلك يجوز الإتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ إلتزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه،أو عن الخطأ الجسيم، غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفائه من المسؤولية الناجمة عن الغش أوالخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه**".

بناءا على هذا النص فإن الإعفاء من المسؤولية العقدية جائز، بينما هو باطل في المسؤولية التقصيرية؛ لأن أحكام هذه المسؤولية من النظام العام، والقانون هو الذي يتولى الجزاء عليها، بينما أحكام المسؤولية العقدية إتفافية وللمتعاقدين أن يحددا مدى الإلتزام بالتعويض بإرادتها أو يتفقا على الإعفاء منها، ومع ذلك فإن القانون يبطل الإتفاق على إعفاء المدين في المسؤولية العقدية من غشه أو خطئه[2].

وبمفهوم المخالفة لهذا الحكم فإنه يعد صحيحا كل إتفاق مسبق على التشديد من هذه المسؤولية؛ لأنه يخالف النظام العام ويحقق مصلحة المضرور.

إن الغرض من اتفاقات التخفيف من المسؤولية المدنية بقدر ماهو وسيلة لدعم استقرار الأوضاع القانونية أمام تزايد حالات المسؤولية، وذلك بالنظر إلى كثرة الإلتزامات

---

[1]- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني، ج1، المرجع السابق، ص265.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، الرجع السابق، ص1115.

المهنية والقانونية المفروضة على المسيرين، اذا ينبغي التعامل مع هذه الموانع وفق إطار محدد بما يحقق التوازن المطلوب لتحقيق العدالة حتى يتمكن المسيرون في الشركة من ممارسة مهامهم في ظروف مستقرة من دون إعفائهم من تحمل جزاء المسؤولية، وإن كانت الشركة هي الشخص الذي تم التعامل باسمها ولحسابها[1].

[1]- طهير حميد، المرجع السابق، ص78.

نستخلص من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل بأن دعاوى المسؤولية المدنية هي وسيلة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي كان نتيجة لمخالفة أوعدم تنفيذ المسير لإحدى التزاماته والتي تسببت بضرر سواء في الشركة أوالمساهمين أوالغير الذي يتعاملون مع المسير .

كذلك وجود ظروف يمكن أن تحد من ممارسة دعوى المسؤولية المدنية اوتخفيف من أثر ممارسة هذه الدعوى على المسير وقد بين المشرع الجزائري القاعدة المعمول بها في التقادم كعائق لممارسة دعوى المسؤولية المدنية أين يسقط الحق في ممارستها بمضي المدة المحددة، وذلك حتى لايبقى المسير مهددا بدعوى المسؤولية المدنية في كل وقت .

أما الاتفاقيات التي من شانها انهاء النزاع إراديا أوقضائيا فإن بعض التشريعات لاتمانع من اتخاذ الصلح كبديل لحل النزاع بطريق القضاء .

أما فيما يخص التخفيف من أثر المسؤولية المدنية فإن التأمين كفيل بتوجيه وظائف التسيير، فالشركة عندما تؤمن المسير من المسؤولية المدنية تجعل المساهمين والغير أكثر وقوفا في الحصول على حقوقهم في التعويض لكن لاينبغي توسيع دائرة التأمين اذ هناك من الاخطاء التي لايجوز التأمين عليها قانونا .

كما قد يجوز الإعفاء من المسؤولية المدنية وذلك عن طريق إنقاص مدى التعويض أوبتقصير المدة التي ترفع فيها دعوى المسؤولية.

الخاتمة

تبين من خلال الدراسة أن المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة تقوم قانونا إنفراديا أوتضامنيا بحسب الحالات، وذلك بحكم التسيير الجماعي الذي يقوم عليه هيكل التسيير في هذه الشركات، وذلك نتيجة للأضرار المالية التي تؤدي الى انتقاص الذمة المالية للمتضرر بسبب المخالفات القانونية أوالتنظيمية أوالمهنية، إذا كان الهدف من الدراسة معرفة الدور الذي تؤديه المسؤولية المدنية على المسيرين في شركات المساهمة عن طريق معرفة القواعد التي تبنى عليها المسؤولية أين مثلت العلاقة التي تحكم المسير بالمتضرر أداة لمعرفة صور المسؤولية.

فان المسؤولية المدنية لمسير شركات المساهمة هي نوعين: عقدية وتقصيرية تربط بين المسير وشركة المساهمة من خلال أساسها حيث يتضمن هذا الأخير المسؤولية عن مخالفة الأحكام القانونية، إذا قام بأعمال غش أو إذا قام بمخالفة أحكام النظام الأساسي للشركة، وفي حال ارتكابه أخطاء في أعمال الإدارة والتسيير فهذا يؤدي بالنتيجة إلى إضرار الشركة والغير .

وانطلاقا من ذلك إذا قام المسير بواجباته بعناية وحرص وإلتزم حدود صلاحياته الممنوحة له بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في مجال الشركات وفي القانون الأساسي للشركة فلامسؤولية عليهم، لكن في حالة الخطأ أو التقصير منهم اتجاه القواعد الآمرة في القانون والنظام الأساسي للشركة أدى ذلك إلى قيام مسؤوليته المدنية بسبب الأضرار الناتجة عن خطأه.

من خلال دراستنا لمسؤولية المسيرين في شركة المساهمة يتضح أن المشرع الجزائري لم ينص بصفة مباشرة على المسؤولية المدنية التي تقع على مستوى شركات المساهمة إلا أنه قد أشارت المادة 715 مكرر33 من القانون التجاري التي تقضي بانه" يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الإنفراد أوبالتضامن حسب الحالة اتجاه الشركة أوالغير إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على شركات المساهمة وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييره"

وسمحت لنا الدراسة باستخراج بعض **النتائج** وهي:

- المسير هو الممثل القانوني لشركات المساهمة؛ له صلاحيات يقوم بتمثيلها أمام الغير، سواء تعلق الأمر بإبرام العقود و الإتفاقيات والتصرفات القانونية، أو القيام بجميع الأعمال لصالحها. فعلى المسير أن يلتزم بالحفاظ على مصلحة الشركة.

- الصلاحيات المخولة للمسير قد تترتب عليها بعض المسؤوليات التي تقوم في حقه، وذلك في حالة ارتكابه الأخطاء في التسيير أو مخالفة النصوص التشريعية المنظمة للشركات أو القواعد المنصوص عليها في العقد التأسيسي للشركة، ويترتب عن هذه التصرفات قيام المسؤولية المدنية في حق المسير؛ والمسؤولية المدنية قد تكون فردية أو تضامنية، فتقوم مسؤولية المسير المدنية بصفة شخصية وفردية في حالة ثبوت إرتكابه لأخطاء تتعلق بإدارته وتسييره لشركة المساهمة دون مشاركة بقية المسيرين فيها، كما يمكن أن يسأل بصفة تضامنية مع باقي المسيرين إذا أثبت إشتراكهم معه في الخطأ المرتكب.

- دعاوى المسؤولية المدنية قد تكون مرفوعة من طرف الشركة كونها شخص معنوي، فتمارس هذه الدعوى من خلال ممثلها القانوني، كما يمكن للمساهمين إقامتها أو من خلال الغير. هذا فضلا عن الدعوى الفردية التي تمارس من قبل المساهم بصفة شخصية، ويكون ذلك في حالتين : إما أن تكون في الحالات العادية أو في حالات العجز المالي أو الإفلاس، وذلك للمطالبة بالتعويض، وإصلاح الضرر مهما كان مصدره.

- قد يكون التعويض نقدي يدفعه المسير للطرف المضرور دفعة واحدة أو على شكل أقساط أو إيراد مرتب مدى الحياة، كما قد يكون تعويض عيني عن طريق أداء لإلتزام أصلي أو إعادة الحال إلى ماكان عليه، وهو مايسمى بالتنفيذ العيني، كما قد يكون في شكل تعويض غير نقدي كنقل ملكية أو حق إنتفاع شيء لصالح الطرف المضرور.

- الحق في ممارسة دعوى المسؤولية المدنية قد تعترضه صعوبات، وهذه الصعوبات تؤدي إلى سقوط الدعوى، وذلك عن طريق التخلي أو عن طريق التقادم، كما قد يتجه المسيرين لتجنب

المسؤولية التي تهددهم إلى عدة وسائل منها التأمين على المسؤولية، وذلك من خلال الإتفاق مع شخص آخر بتحمله الأعباء بدلا منه، وانتقال آثار المسؤولية إليه، كذلك من بين هذه الوسائل الإعفاء من المسؤولية وذلك عن طريق إنقاص مقدار التعويض، أو بتقصير المدة التي ترفع فيها دعوى المسؤولية.

وعليه نقترح مجموعة من **التوصيات** المتمثلة أساسا فيمابلي:

-خص المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة بنصوص قانونية تعالجها بشكل دقيق وواضح حيث أنه دائما مايرجع في ذلك للنصوص العامة في القانون المدني والتي تقف عاجزة في كثير من الأحيان نظرا لطبيعة نشاط الشركة الذي يعد نشاط اتجاريا، وكذا خصوصية المسير في حد ذاته والتي تحكمها السلطات الواسعة المخولة له في مجال تسيير وإدارة الشركة، وكذا أهمية شركة المساهمة في مجال الاقتصاد .

- انشاء بنك معلومات خاص بالمسيرين خلال فترة ممارستهم نشاط تسيير شركات المساهمة.

- وضع مجموعة من الآليات التي تسهر على تنفيذ القوانين باستمرار وتناهض فساد المسيرين عن طريق تقييم أداء لإدارة بانتظام طبقا لمعايير محددة لتحافظ على فعالية القواعد القانونية وتعزز المساءلة وتمكن من إنفاذ القوانين والتشريعات الحاكمة والمنظمة بصورة فعالة وتوفير إطار يساعد في سبيل زيادة وعي المسيرين بأساليب ممارسة الإدارة الرشيدة وكيفية تحمل المسؤولية .

وفي الأخير يفترض بكل مسير وقائم بالإدارة في شركة المساهمة أن يتحسن تسييره وإدارته للشركة في الحدود الممكنة دون الخروج عن أغراض الشركة، وأن يحافظ عليها بكافة الوسائل الممكنة لتجنب قيام المسؤولية المدنية، ويتوجب كذلك على الشركاء والمساهمين احترام قواعد أحكام الشركات.

قائمة المراجع

أولا/ الكتب:

1_أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ج 2، الشركات التجارية (الأحكام العامة _ شركة التضامن _الشركات ذات المسؤولية المحدودة _ شركة المساهمة)، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1980.

2_الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة" محمد بن بوزة"، برتي للنشر، الجزائر، 2008.

3_ بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أحكام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث ، قسنطينة،2002.

4_ بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، ج2،(الواقعة القانونية_الفعل غير المشروع _ الإثراء بلا سبب والقانون)، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر،2011.

5_ بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (شركات الاموال)، ج2، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

6-حسن علي الذنون، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، ج2،(أحكام الإلتزام) دراسة مقارنة، ط8، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2004.

7- حمزة قتال، مصادر الإلتزام (المسؤولية التقصيرية_ الفعل المستحق للتعويض)، د ط، دار هومة ، الجزائر، 2018.

8- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج1، (مصادر الإلتزام)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

9- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج2، (أحكام الإلتزام)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن .

10- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة ، الجزائر،2009.

11- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، المجلد2، (نظرية الإلتزام بوجه عام _ مصادر الإلتزام)، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

12- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري (المسؤولية عن فعل الغير_ المسؤولية عن فعل الأشياء_ التعويض)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1984.

13- علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري)، ط8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

14- علي فيلالي، الإلتزامات (العمل المستحق للتعويض)، د ط ، موفم للنشر، الجزائر، 2002.

15- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة ، الجزائر، 2018.

16- فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2008.

17- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للإلتزامات_ مصادر الإلتزام_ المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض) دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى ، الجزائر، 2011.

18- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة ، مصر،2007.

19- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات_ شركات الأشخاص _ شركات الاموال)، د ط، دار الجامعة الجديدة ،مصر، 1997.

ثانيا/ المذكرات الجامعية:

- **مذكرات الماجستير**

1_ أمال بلمولود، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2015/2014.

2_ بيطار صابرينة، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر،2015/05/12.

3_ زروال معزوزة، المسؤولية المدنية والجزائية للمسيرين في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007/2006.

4_ سيدي محمد ولد محمد، مسؤولية الشريك في الشركات التجارية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2019/2018.

- **مذكرات الماستر**

1_ بلعيد سيليا_ بلعلى حليمة، مسؤولية مسيري شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،2018/06/23.

2_ حمداوي هالة، المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2017/2016.

3_ حمودي بثينة_ حفصي مريم، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر ،2016/2015.

4_ رضا عبيدي_ ندى شاوش، المسؤولية القانونية لمسيري شركات المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، الجزائر، 2021/2020.

5_ طهير حميد، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر ،2020/2019.

6_ كركوري مباركة حنان، مسؤولية المسير في الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015/2014.

ثالثا/ المقالات:

1_ بوبريمة عادل _ فرفشة كمال، "«المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة»"،مجلة إيلزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيلزي، المجلد 06/ العدد:02(2021)، ص ص.

2_ بوعزة ديدين وبموسات عبد الوهاب، "« المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة"»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية والسياسية ،العدد الأول، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، الجزائر ،2007، ص ص.

3_ شيباني نضيرة، «هوية المسير في ظل الشركة التجارية»"، العدد الأول،مجلة الندوة للدراسات القانونية العدد 1،جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013، ص ص.

رابعا/ المحاضرات:

1_ خلفاوي عبد الباقي، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، مقدمة لطلبة السنة الثالثة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2021/2020.

2_ عينوش عائشة، محاضرات في مادة الشركات التجارية، موجهة لطلبة الماستر2، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2021/2020.

خامسا/ النصوص القانونية:

1- قانون رقم 05-10مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق لـ 26 يونيو 2005، يعدّل ويتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم ج ر،ع44، الصادر في26 يونيو سنة 2005.

2- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر مؤرخة في 23 أفريل 2008،العدد 21.

3- أمر رقم 75_58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، ع 78، الصادر في30 سبتمبر 1975.المعدّل والمتمّم.

4-الأمر رقم 75_59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري. ج ر، ع 78، الصادر في30 سبتمبر 1975. المعدّل والمتمّم.

5- مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أفريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75_59،المؤرخ في 1975/09/26 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر ع 27، الصادر في 05 ذي القعدة عام 1413هـ.

الفهرس

الفهرس	الصفحة
الشكر	
الاهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمــة	2
الفصل الأول **الاطار المفاهيمي للمسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة**	
تمهيد	08
المبحث الاول تحديد مفهوم مسير شركة المساهمة	08
المطلب الاول تعريف مسير شركة المساهمة و سلطاته	08
الفرع الأول: تعريف المسير	08
أولا_ المسير القانوني	09
ثانيا_ المسير الفعلي	09
الفرع الثاني: سلطات مسير شركة المساهمة	09
أولا/ مفهوم أعمال التسيير	10
المطلب الثاني كيفية تعيين المسير في شركات المساهمة	11
الفرع الأول: كيفية تعيين المسير في شركات المساهمة أحادية التسيير (النظام الكلاسيكي)	11
أولا/ مجلس الإدارة	11
ثانيا/رئيس المجلس	15
الفرع الثاني: كيفية تعيين المسير في شركات المساهمة ثنائية التسيير (النظام الحديث)	16
أولا/مجلس المديرين	16
ثانيا/ مجلس المراقبة	18

المبحث الثاني قواعد المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة	20
المطلب الأول: القواعد العامة التي تحكم مسيري شركات المساهمة	20
الفرع الأول: طبيعة المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة	21
أولا/ معيار تحديد المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة	21
ثانيا/ أنواع المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة	23
الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة	28
أولا/الخطأ	28
ثانيا/ الضرر	30
ثالثا/العلاقة السببية	32
المطلب الثاني :القواعد الخاصة التي تحكم مسيري شركات المساهمة	32
الفرع الأول: مسؤولية المسيرين في الحالات العادية	33
أولا_مسؤولية المسيرين المدنية إتجاه الشركة	33
ثانيا/ مسؤولية المسيرين اتجاه المساهمين	37
الفرع الثاني: مسؤولية المسيرين في حالة تعرض الشركة للاضطراب المالي	39
أولا/طبيعة مسؤولية المسيرين في حال تعرض الشركة للاضطراب المالي:	39
ثانيا/ شروط مسؤولية المسير في حالة الافلاس أو التسوية القضائية	40
الفصل الثاني **آثار المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة**	
تمهيد	44
المبحث الأول دعاوى المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة	45
المطلب الأول: أنواع دعاوى المسؤولية المدنية ضد مسيري شركات المساهمة	45
الفرع الأول: دعوى الشركة ضد مسيري شركات المساهمة	46
أولا_ ممارسة دعوى الشركة من طرف الممثل القانوني	46

ثانيا/ممارسة دعوى الشركة من طرف المساهمين	48
ثالثا/ ممارسة دعوى الشركة من الغير	50
الفرع الثاني: الدعوى الفردية ضد مسيري شركات المساهمة	51
أولا/ ممارسة الدعوى ضد مسيري شركات المساهمة في الحالات العادية	51
ثانيا/ ممارسة الدعوى ضد مسيري شركات المساهمة في حالات العجز المالي أو الإفلاس	51
المطلب الثاني التعويضات المالية الناتجة عن دعاوى المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة	53
الفرع الأول: تعريف التعويض وأنواعه	54
أولا/ تعريف التعويض	54
ثانيا/ أنواع التعويض	55
الفرع الثاني: تقدير التعويض	58
أولا/ التقدير القانوني	58
ثانيا/ التقدير الاتفاقي	59
ثالثا/ التقدير القضائي	60
الفرع الثالث: عناصر التعويض	61
أولا/الظروف الملابسة	61
ثانيا/ حسن النية أو سوءها	61
ثالثا/ الضرر المتغير والوقت الذي يقدر فيه	61
رابعا/ النفقة المؤقتة	62
المبحث الثاني انقضاء دعوى المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة وأحكام الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية	62
المطلب الأول: انقضاء دعوى المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة	63
الفرع الأول: سقوط دعوى المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة	63
أولا/التخلي عن دعوى الشركة	64

ثانيا/التخلي عن الدعوى الفردية	65
الفرع الثاني: تقادم دعوى المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة	66
المطلب الثاني :أحكام الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية المدنية	70
الفرع الأول: التأمين على المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة	71
الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة	72
الخاتمة	76
قائمة المراجع	80
الفهرس	86